



الأزهر

رسالة في القصر والجمع

تأليف

الشيخ محمد محمود أبو حسن

الحاصل على درجة التخصّص من كلية الشريعة عام ١٩٣٦

تحقيق

حلمي السيد أبو حسن

مدرس مساعد بكلية اللغة العربية

جامعة الأزهر

رئيس التحرير

د. على أحمد الخطيب

هدية عدد ذي القعدة ١٤١١ هـ

رسالة في القصر والجمع

تأليف

الشيخ محمد محمود أبو حسنة

الحاصل على درجة التخصّص من كلية الشريعة عام ١٩٣٦

تحقيق

حلمي السيد أبو حسين

مدرس مساعد بكلية اللغة العربية

جامعة الأزهر

رئيس التحرير

د. علي أحمد الخطيب

هدية عدد ذي القعدة ١٤١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد
الأولين والآخرين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد

فموضوع « القصر والجمع في الصلاة » من
الموضوعات التي تهتم كل مسلم ، لأنه يتعلق بأعظم
الفرائض التي أمرنا الله تعالى بإقامتها ، وندانا
بالمحافظة عليها ، وبين رسول الله ﷺ أنها « عمادُ
الدين » ، و« أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة » ،
وقال ﷺ : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة
يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة » ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون
وهامان وأبي بن خلف ،^(١) والمحافظة عليها تعني القيام
بها خير قيام ومعرفة أحكامها صغيرها وكبيرها .

والقصر والجمع وما دار فيهما من خلاف ، وما ورد من
أدلة تحتاج إلى عالم يجمع بين النصوص ، ويؤول ما
ظاهره التناقض ، ويرجح ما ورد من آراء كالخلاف في

(١) رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مفتاح
الخطابة والوعظ للشيخ محمد أحمد العدوي ص ١١٥ .

المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وبيان حكم : هل هو واجب أم رخصة ؟ ، والمسافر امير نفسه ، إن شاء قصر وإن شاء اتم ، وإن شاء صام وإن شاء افطر أم غير ذلك ؟ وهل الجمع خاص بالسفر، أم يجوز في المطر والوَحَل^(١) والمرض وغيرهما ؟ وهل الجمع يكون تقديمًا وتأخيرًا ؟ أم تأخيرًا فقط كما يقول بعض إخواننا الذين يقصدون آراء ابن حزم، ويسفهون كثيرا من الفقهاء، ونحن - كمسلمين منصفين ، ميسرين لا معسرين - يجب الا نتعصب في المسائل الفقهية، والا نسفه الأئمة الموثقين ، والا نتعصب لشخص بعينه ، فكلهم من رسول الله - ﷺ - ملتمس ومع كلِّ دليله .

هذه الأسئلة وغيرها من المسائل الفقهية الخاصة بقصر الصلاة وجمعها فجدوها في هذه الرسالة التي نقدمها وهي تبرز الجانب السامح في شريعة الله الباقية : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) . ويظهر فيها المؤلف عالما ثبوتا وحجة فيما يورد من أدلة وما يرجح من آراء ، فيها تيسير ودفع للحرج ، بخلاف ما نسمعه من آراء لبعض المتشددين- في هذا العصر ، وهذا التيسير هو ما ينتظر من عالم متخصص من الرعيل الأول بعد صيحة الشيخ المراغى لتطوير الأزهر من جيل العلماء الذين

(١) الوَحَل بالتحريك هو الطين الرقيق ، وبالتسكين لغة رديئة .

كما في الصحاح « وحل ، ج - ٥ / ١٨٤٠ - ١٨٤١ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

نعتز بهم ، ونفتخر من معينهم ، إذ تتلمذ على الأعلام .
أمثال الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد مامون
الشناوى وغيرهما .

وقد قال الإمام الثورى رضى الله عنه : « إنما الفقه
الرخصة من ثقة ، أما التَشَدُّدُ فيحسنه كل أحد » . وهذه
الرسالة مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة تحت رقم
(٢٠١) ، وقد عثرت على نسخة أخرى بمكتبة المؤلف .
وقد قدمها لنيل درجة التخصّص عام ١٩٣٦ . كما عثرت
على مسودة لها بخط المؤلف فى كراسات . ونحن فى حاجة
ماسة إلى نشر هذه الرسائل لينتفع بها المسلمون . وهى
تقع فى (١١٦ صفحة) ست عشرة ومائة صفحة . ورغم
إيجازها ففيها علم كثير ، وهى تشتمل على : المقدمة ،
وتعريف القصر لغة وشرعاً ، وسببه ، ودليل
مشروعيتها ، وحكمته ، وحكمه ، مع مناقشة الأدلة
والآراء فى ذلك وترجيح ما يراه راجحاً . ثم الكلام على
شروط القصر ، ومبحث فى انتهاء السفر الذى تنقطع به
الرخص ، وحكم ترخص المسافر بالفطر فى رمضان .

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث عن الجمع ، وما يجوز
جمعه من الصلوات وما لا يجوز ، ودليل الجواز ،
وشروط جمع التقديم ، وشروط جمع التأخير . ثم تحدث
عن الجمع بالمطر وما ورد فيه من أدلة صحيحة ،
مناقشا ومرجحا ، وشروطه ، وفى حق من تثبت هذه
الرخصة ؟ .

ثم ختم بحثه بالجمع بالمرض والوحل ونحوهما من
الاعذار، وجواز ذلك وأدلته والرد على المانعين .
وقد اعتمد المؤلف - رحمه الله - على مراجع كثيرة ،
أشار في نهاية البحث إلى أهمها : مثل : المجموع للنووي ،
والحاوي للماوردي ، وشرح الوجيز للرافعي ، وشرح
الرملي على المنهاج . وقد كانت هذه الكتب مخطوطة في
عصره مما يدل على اناة هؤلاء العلماء وصبرهم ودقتهم ،
وفي ذلك إشارة إلى كثير من الذين يردون آراء الفقهاء أن
يقرأوا في هذا الوقت الذي ادعى العلم فيه كثير ،
وخاضوا في المسائل الفقهية، وانكروا ما هو صحيح إذ
عرفوا شيئاً وغابت عنهم أشياء .

اسأل الله - تعالى - أن يفقهنا في ديننا « اللهم عَلِّمْنَا
وانفعنا بما علمتنا ، والحمد لله على كل حال ، ونعوذُ
بالله من حل أهل النار » .
رحم الله شيخنا مؤلف هذه الرسالة . وسلام على
الصادقين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحقق

حلمي السيد أبو حسن

مدرس بجامعة الأزهر

الثلاثاء (ليلة ٢٧ من رمضان ١٤٠٩ هـ)

٢ من مايو ١٩٨٩ م



فضيلة الشيخ محمد محمود أبو حسن
(١٩٠١ - ١٩٥٢م)

تعريف بالمؤلف

نسبه ونشأته :

هو محمد بن محمود بن محمد أبو حسن ، ولد في مدينة شربين^(٣) من أبوين كريمين في الحادى عشر من شهر يولية سنة واحدة وتسعمائة وألف (١١/٧/١٩٠١ م) . وتربى في هذه البلدة فدخل (الكُتَاب) ليحفظ القرآن الكريم ويجيد القراءة والكتابة والخط ، وبعد أن تم له ذلك ألحقه والده بمكتب شربين الراقى ، وكان يتبع « مجلس مديرية الغربية » ويقوم بواجب التعليم الدينى والثقافى ، فدرس فيه تفسير أجزاء من القرآن الكريم ، ومنها « جزء عم » للشيخ محمد عبده - رحمه الله ، والفقه ، والخط ، واللغة العربية والرسم النظرى ، والحساب والهندسة ، وإمساك الدفاتر وتقويم البلدان ، والتاريخ ، و« الأشياء » ، وتدبير الصحة، وهى مواد مفيدة وعظيمة كما يظهر من الكراسات الموجودة في مكتبته ، وفيها ثقافة رفيعة ، وقد كان ترتيبه « الأول » في جميع سنوات الدراسة بهذا المكتب ، بدأ الدراسة فيه سنة ١٩١٥ وانتهى منه أواخر سنة ١٩١٨ م . وكان شغوفاً بالعلم ، مُحِباً لأهله فلم يكتفِ بهذا الزاد بل أخذ يتلقى العلم على بعض الأزهريين في بلده ، لكنه وجد أن الفائدة لا تتم إلا بالالتحاق بالمعاهد الأزهرية لمواصلة العلم فأشار عليه جده ووالده أن يكتفى بذلك ، فأبى وسافر إلى

(٣) مدينة تابعة لمحافظة الدقهلية حالياً .

الإسكندرية ، والتحق بمعهدا وانتظم في سلك طلابه ، ثم تحول إلى دمياط ، ثم واصل المسيرة إلى نهاية الطريق . وقد طُلب منه وهو طالب أن يكتب عن حياته منذ نشأته حتى هذا التاريخ (٥ من جمادى الأولى ١٣٤٢هـ / ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م) . فكتب يقول :

« نشأت ببلدتي شربين هذا البلد الأمين ، ولما ترعرعت وفهمت الخطاب ذَهَبْتُ بي يد الشفقة والحنان إلى « الكُتَاب » فتأبرت مثابرة مَنْ على منفعتِه حريصٌ ، العارف بالمرغول من النفيس ، فأبْتُ بالفائدة العظمى والحظ الأسمى ، حفظت كلام الله ، وأحسنت القراءة والتسطير ، ولما كان تعليم المكاتب لا يزيد على ذلك ، جولت الفكر في الالتحاق بكتُاب آخر أرقى من الأول تعليماً ، ولما كان المكتب الذي أنشاه مجلس مديرية الغربية « بشربين » حاضراً بين يدي ، سهَّل على طَرُق بابِه ، والانتظام بسلك طلابه ، مكثت به ثلاث سنوات ، تعلمت فيها علم الحساب والهندسة ، ومبادئ الفقه والنحو ، وفن الرسم ، والجغرافيا ، فلما تخرَّجْتُ من هذا « الكتاب » ، سُدَّت في وجهي الأبواب، وضائق على الأرض برحبها ، فوقفت وقفة الحائر المندمئش اقلب النظر فلا أجدُ ببلدنا باباً اطرقه او سبيلاً اسلكه ، لأحظى بتلك الثمرة التي قاسيت الشدائد في غرس أصلها ، وسهرت على إصلاحها، وإذا تطلعت إلى الانتظام بمدرسة او معهد ، وكان هذا جل ماريبي ومناي ، رددت الطَّرْف وهو حسير ، فليس هناك من يمكنه إذ ذاك القيام بمصاريفي ،

فاقف واجماً اتنفس الصعدا ، وابكى على ضياع تعبى
الذى مضى ، وما خفت لوعتى إلى أن قدم ببلدنا خير آس
وابرع نطاس ، فضيلة الأستاذ الشيخ مسعد الرفاعى
فلزمت بابه ، وتمسكت بأذياله إزاء سنتين ، غير أنى
رايت أن الفائدة لا تتم إلا بالالتحاق بالمعاهد الدينية ،
فرميت بنفسى فى احضان القدرة الإلهية ، وطرحت هم
الرزق ورائى ظهيرياً ، وفوّضت الأمر لربى ، وتوكلت
عليه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾^(٤) فذهبت إلى
معهد الإسكندرية والتحققت به ، ثم حولت بطبيعة
التخصص (قانون الأزهر الجديد) إلى معهد دمياط ،
وهانحن سائرون فى طلب العلم فنرفع اكف الضراعة إلى
السميع القريب راجين أن يصل بنا إلى الغاية والنهاية ،
إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

وقد كتب له استلذه^(٥) معلقا على هذا الموضوع
بقوله : « لقد أجدت واحسنت وإن طالباً هذا تاريخه لمن
يحسن مستقبله . »

وقد أنهى دراسته الأولية بمعهد دمياط، وحصل على
شهادته سنة ١٩٢٣ بترتيب (٣٢) من بين الناجحين
وعددهم (٥٧٢) طالبا .

ثم حول إلى معهد طنطا الأحمدي / القسم الثانوى ومكث
به خمس سنوات ، درس له خلالها كبار الأساتذة أمثال :

(٤) سورة الطلاق الآية ٣ .

(٥) الأستاذ الشيخ أحمد على مدرس الإنشاء بمعهد دمياط وقتها .

الشيخ يوسف الشيخ^(٦) ، والشيخ محمد الفقى ، والشيخ أحمد المليجى ، والشيخ حامد جاد ، والشيخ محمود حمودة والشيخ خميس بلال ، والشيخ عبد الفنى محمود شيخ المعهد حينذاك ، كما درس له التربية بيومى أفندى ، ودرس له التاريخ الطبيعى بهذا المعهد الدكتور سيد على الجزار . وقد حصل على الثانوية الأزهرية عام ١٩٢٨ وكان ترتيبه « الثالث » من بين الناجحين وعددهم (١٨٧) طالباً . وقد عرف بين أساتذته وزملائه بصلاحه وكريم خلقه ، وحسن معاملته ، وأصالة علمه ، وجودة خطه .

ومما يذكر أنه - وهو طالب - فى المكتب الرافى حصل على شهادة مجموعة تحسين الخطوط « الرقعة والنسخ والثلاث » . ثم التحق بالقسم العالى بالأزهر واختار كلية الشريعة وظل بها طالبا للعلم حريصا عليه . حتى حصل على الشهادة العالمية ، بعد أن نجح فى امتحانها الذى أجرى بالجامع الأزهر (سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م) ويوجد بمكتبته « براءة بمنح شهادة العالمية » موقع عليها من الملك فؤاد . وقد أصيب فى هذه السنة بمرض « الربو » وأخذ يبحث عن علاج ، وعلى الرغم من إصابته بالمرض واصل تعليمه ، وتقدم للحصول على درجة التخصص وواصل المسيرة حتى حصل على « الدكتوراه » فى الفقه والأصول عام ١٩٣٦ ، وقدم رسالته هذه التى تنشرها « مجلة الأزهر » ضمن ما كان يمتحن فيه طالب هذه

(٦) جد الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ ، رئيس جامعة الأزهر حالياً .

الدرجة ، أمام لجنة تستمر أياما أمام كبار العلماء ، وكان شافعى المذهب وقد أثنت عليه اللجنة خيراً .

درس له بكلية الشريعة أساتذة اعلام وأئمة كبار أمثال :الشيخ محمد مأمون الشناوى ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد إبراهيم كرسون ، والشيخ حسين محمد خفاجى وغيرهم .

وقد نُشرت نتيجة التخصص فى الصحف الرسمية ، وأذيعت بالإذاعة المصرية ، واهتمت صحيفة « كوكب الشرق » التى كان ينشرها « أحمد حافظ عوض بك » ويرأس تحريرها حسين فتوح . فصدرت صفحتها الأولى بنتيجة امتحان شهادتى العالمية بأقسامها و« دكتوراه التخصص » وذلك مساء الاثنين ٢٠ من جمادى الآخرة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦/٩/٧ م وفى الصفحة الخامسة نشرت أسماء النتيجة ، ثم أفردت « شهادة الدكتوراه » بقسم مستقل بنفس الصفحة ، أوردت فيه أسماء الأساتذة الذين نالوا هذه الدرجة ، ومنهم فى « شعبية فقه الشافعية والأصول » اسم فضيلة الدكتور صاحب الرسالة .

ولم يلتحق الدكتور استاذاً بالجامعة ولا غيرها ، فقد حال المرض بينه وبين التعيين مما أقعده فى بيته ، يتعاطى أنواعا من العلاج يشفى يوماً ، ويمرض أياماً ، وظل صابراً على قدر الله-تعالى-كما كان قبلة الناس فى بلده ، يفتى ويعلم ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد من الناس جزاء ولا شكورا .

واسندت إليه ماذونية بندر شربين سنة ١٩٤٣ فقام بها - على الرغم من مرضه - خير قيام وعلم من جاعوا بعده كيف

يكون التوثيق الصحيح للعقود الشرعية ، وتحريها والاهتمام بالشرعيات كالرضاع وغيره ، وكيف تكون المعاملة الطيبة مع الناس ، وما زال أهل بلدته يثنون عليه خيراً ويرون في الحديث عنه بركةً ، وتذكراً للخلق الكريم والصلاح والتقوى ويستمتطرون عليه رحمات الله تعالى .

زملاؤه

وقد كان له زملاء أفاضل في رحلة الأزهر التعليمية الطويلة المذكورة أسماؤهم في قوائم متعددة بمكتبته ، وفي الخطابات الموجودة بها ، وقد كانوا يرسلونه حتى بعد أن أقعده المرض ولازم بيته ، ورسائلهم الموجودة بين يدي الآن كلها تعبر عن مدى حُبهم لأخيهم ودعائهم له بالشفاء واستفثائه في بعض المسائل الفقهية ، ومن زملائه الأعلام الشيخ محمد فايد رحمه الله ، والشيخ عبد الحسيب طه حميدة ، والشيخ عبد العزيز أبو نور ، والشيخ قاسم العبد ، والشيخ محمد فوزي خشبة ، رحمهم الله أجمعين ، ومن الزملاء الباقيين فضيلة « الشيخ جاد الرب رمضان » عميد كلية الشريعة سابقاً أطلال الله في عمره .

أقوال زملائه عنه :

قال الشيخ جاد الرب رمضان : « كان الشيخ محمد أبو حسن - رحمه الله - عالماً صالحاً » .

وقال عنه الشيخ عبد العزيز أبو نور عميد كلية الشريعة الأسبق : « كان الشيخ محمد أبو حسن - رحمه الله - عالم المُفضِّلَة » .

وكان الشيخ محمد فوزى خشبة - رحمه الله - يرأسه دائماً مبتدئاً بهذه العبارة « سيدى فضيلة الأستاذ » .

نماذج من أسلوبه :

للشيخ - رحمه الله - عدة آثار بخطه تدل على دقته ، وجمال أسلوبه ، وحسن اختياره من ذلك : أ - خطبة النكاح التي كان يعقد بها عقود الزواج ومنها « الحمد لله الذى أَحَلَّ الزواج وحرَمَ السفاح ، وألَّفَ بين الأجساد والأرواح ، وألَّفَ بين قلوبهم : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧) وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل « خلقت من نكاح ولم أخلق من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبى وأمى لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » ، اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الشرف والمجد والسماح . أما بعد : فإن الزواج سُنَّةٌ من سنن الأنبياء ، وحُلَّةٌ من حلل الاتقياء ، أَدِنُّ به ربُّ الأرض والسماء ، يجعل الله به البعد* قريباً والأجنبى صِهْرًا ونسيباً ، وهو من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده وأمتنَّ بها في الكتاب الكريم حيث يقول : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٨) .

ب - هذا الموضوع الموجود بخطه في مكتبته « واجب

(٧) سورة الانفال من الآية ٦٣ . * كذا ، ولعلها البعيد .

(٨) سورة الروم من الآية ٢١ .

التلميذ نحو المعلم ، وللشيخ عدة آثار في السيرة والفقہ
وتفسير جزء عم بخط يده في كراسات موجزة .

وفاته :

وبعد صبر على قضاء الله وقدره فاضت روحه الطاهرة إلى
بارئها يوم الاثنين « ٢٣ من ربيع الآخر ١٣٧١ هـ / الموافق
٢١ من يناير سنة ١٩٥٢) فحزن عليه الناس حزناً شديداً ،
وخرجوا لتشيعه إلى مقره الأخير إلى الدار الآخرة حيث
الجزاء والثواب والنعيم المقيم ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (٩) ،
ودفن الشيخ وحده في قبر تحوطه الهيبة ويعلوه الإجلال ، ولم
يدفن معه أحد حتى يومنا هذا، ولم يفتح عليه قبره ، نسأل
الله تعالى أن يعوضه عما فاتته من الدنيا في جنات ونهر .
لم يترك زوجة ولا ولداً ، وإنما ورث العلم، وترك مكتبة
وآثاراً تشهد له رحمه الله ، فسلام عليه في الخالدين ،
وسلام عليه في الأبرار والصدّيقين .

وقد كتب الشيخ محمد فوزي خشبة (١٠) - رحمه الله
تعالى - يرثيه قائلاً : « أما هذا النبأ المَحْزَنُ المَوْجِعُ .. نبأ وفاة
أعز الأصدقاء ، وأطهر الإخوان المرحوم الطيب الذكر فضيلة
الأستاذ الشيخ محمد .. هكذا شاعت المقادير .. وهكذا
أرادت أن تفقد شربين وأن يفقد الإسلام والطهر والتقوى

(٩) من سورة الأعلى الآية ١٧ .

(١٠) أستاذ البلاغة والأدب المشهور بمعهد طنطا ، تولى سنة ١٩٦٠ .
كتب للشيخ سيد محمود حسن

والإخلاص والوفاء هذا العالم الجليل ، والرجل الكامل
الفاضل ، والصديق الصادق الوفي... وإننى إذ أبعث إليك
مُعزياً في أحب صديق ، وأكرم أستاذٍ فإنى أبتهل إلى الله -
سبحانه - أن يكرم جواره ويُجزل مثوبته .. وأن يتولى قلوبنا
الحزينة ، ونفوسنا الأسيفة صبراً على مصابنا فيه ، فلقد
كان - رحمه الله - رجلاً كامل الرجولة ، عالماً ممتازاً في علمه
وخلقه ، وصبره وكريم عنصره . وهأنذا يا أخى أعتذر إليك
وإلى إخوتك في هذا التقصير الذى لا ذنب لى فيه ، وما أظنك فى
حاجة إلى أن أذكرك بما أعدده الله للصابرين على بلوائه من
مثوبة ورضوان .

والسلام عليك من أخيك ورحمة الله .

فوزى خشبة

رحم الله علماءنا أجمعين ونفع المسلمين بعلمهم .

**تحقيق النص
والتعليق عليه**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق السموات والارض ، وجعل
الظلمات والنور ثم خص الذين اصطفى من عباده بتجارة
لن تبور ، وهدى الذين انعم عليهم صراطا مستقيما ،
وزين سماء الدنيا بمصابيح الكواكب ، فكانت للمسافر
إماما ودليلا ، سبحانه اوضح لعباده سبيل الهداية
فجعل لهم ديننا حنيفا وشريعة سمحة ولم يتركهم سدى
يتخبطون فى ظلمات الجهل والغواية، ولم يقصرهم على
العزائم ، فتضعف قواهم وتفتر هممهم ، فشرع لهم
الرخص كما شرع لهم العزائم قال تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى إلى الصراط
المستقيم وعلى آله وصحبه والتابعين . وبعد فهذه رسالة
فى القصر والجمع تجمع المهم من احكامهما والله اسأل ان
ينفعنا بهدى سيد المرسلين - ﷺ - آمين .

(١) سورة الحج الآية ٧٨ .

الكلام على القصر

تعريف القصر :

القصر من الشيء لغة : الحد منه وجعله أنقص مما كان^(٢) وقصر الصلاة شرعا : ردها إلى ركعتين في السفر^(٣) .

سبب القصر :

جعل الشارع السفر مناطا للترخص بالقصر من الصلاة دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين ، وإنما لم يعلق الحكم بنفس المشقة لأنها خفية مضطربة ، تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يمكن معرفة ماهو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وخرج ، ودأب الشارع فيما هذا شأنه إنما هو رد فيه إلى المظان الظاهرة الجلية ، دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام .

ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فراسخ ، لأن ذلك مما يختلف ويضطرب ، ويرخص للمسافر وإن كان في غاية الرفاهية والدعة .

(٢) انظر العين للخليل بن أحمد (قصر) حـ ٥٨/٥ ط دار الرشيد بالعراق بتحقيق الدكتور ابن المخزومي والسامرائي سنة ١٩٨٢ .

وكذا المصباح المنير للفيومي (قصر) حـ ٧٧٧/٢ ط الاميرية بمصر سنة ١٩٠٩ .

(٣) انظر في ذلك كتب الفقه ، وفتح الباري لابن حجر حـ ٦٥٢/٢ ط الريان بمصر سنة ١٩٨٦ .

دليل مشروعية القصر

تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين سواء أكانت صلاة خوف أم أمن ، وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة^(٤) ، وقيل في ربيع الثاني في السنة الثانية ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما .

وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى .. ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٥) ، وقد تمسك داود^(٦) وأهل الظاهر بظاهر الشرط وهو قوله تعالى : (إن خفتم) فقالوا: إن القصر لا يجوز إلا في حالة الخوف ، والذي عليه الأئمة أن القصر مشروع في الأمن أيضا^(٧) .

وقد تظاهرت الأخبار على ذلك فقد أخرج النسائي والترمذي وصححه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما قال : «صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين مكة والمدينة ونحن أمنون لانخاف شيئا ركعتين»^(٨) .

(٤) ويظهر أنه الأرجح إذ قدم هنا واقتصر عليه في الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٢٥٩ ط دار الكتب سنة ١٩٢٦ وكذا في قليوبي وعميرة .

٢٥٥/١ قدم على الأقوال الأخرى .

(٥) سورة النساء الآية ١٠١ .

(٦) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري ، مولده في الكوفة ، سكن بغداد وتوفى بها سنة ٢٧٠هـ .

وفيات الأعيان ح ١/١٧٥ والأعلام ح ٢/٣٢٣ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ص ١٩٢١ ط الشعب (عن سورة النساء) .

(٨) النسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر ح ٣/٩٦ وتحفة الأحوذى أبواب السفر ٣/١٠٩ وقال الترمذي «صحيح» .

وروى أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ
يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٩) وقد أمن الناس ، قال عمر : عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته «
رواه الجماعة^(١٠) إلا البخارى إلى غير ذلك من الأخبار .
ولا يتهمن أن ذلك مخالف للكتاب . أما عند القائلين بالمفهوم
فلأن التقييد بالشرط إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط
إذا لم يكن له فائدة أخرى ، وقد خرج الشرط هنا مخرج
الأغلب^(١١) كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى
الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مَحْضًا ﴾^(١٢) .

وأما عند الحنفية بفلان الآية لاتدل على أكثر من أنه عند
الخوف يصح القصر ، أما في حال عدم الخوف فهل يصح
القصر أم لا ؟ .

ذلك ما لم تتعرض له الآية بل هي ساكنة عنه ، وهذا
المسكوت عنه قد بينته السنة ، ثم ماذا يقول الظاهرية في قوله

(٩) سورة النساء الآية ١٠١ .

(١٠) مسلم كتاب المسافرين ج٢/١٤٣ وتحفة الأحمدي تفسير سورة النساء
٣/٢٩٢ ، ٢٩٢/٨ وقال « حسن صحيح » وسنن أبي داود باب السفر ج٢/٣
والنسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر ج٣/٩٥ وابن ماجه باب تقصير
الصلاة في السفر ج١/٣٣٩ ومسند الشافعي ص ٢٤ و ص ٤٨ ومسند الإمام
أحمد ١/٢٥ ، ٣٦ . وصحيح ابن خزيمة ٧١/٢ (السفر) .

(١١) إن كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار .

انظر القرطبي تفسير سورة النساء ص ١٩٣١ .

(١٢) سورة النور الآية ٣٢ .

تعالى : ﴿ إِن خِفْتُمْ أَن يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ هل يقولون إن السفر المرخص إنما يكون في حال الخوف من الكفار فقط :
وأما من العدو مطلقا فلا .

مانظنهم يقولون بالتزامه إذ المعقول أن الذي يصلح أن يكون علّة هو خوف الفتنة مطلقا ، وحيث كان الأمر كذلك فهم محجوجون بما احتجوا به .

وقال بعضهم: إن القصر في الآية محمول على القصر من صفة الصلاة ، فتصير ذات إيماء يباح الانتقال فيها بعد أن كانت ذات ركوع وسجود يمتنع المشي فيها ، وذلك في صلاة الخوف ، وحينئذ يبقى الشرط على ظاهر مقتضاه المتبادر إلى الأذهان ونسب ذلك إلى طاووس^(١٣) والضحاك^(١٤) .

ويقول أصحاب هذا الرأي: إن الآية واردة في قصر الصفة في صلاة الخوف ، لا في قصر العدد في السفر ، وذلك لأن مشروعية قصر العدد سابقة على نزول الآية^(١٥) .

وهذا القول باطل لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف نقصر وقد أمنا وقال الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ

(١٣) هو طاووس بن كيسان من سادات التابعين توفى بمكة سنة ١٠٦ هـ .

المعارف لابن قتيبة ص ٤٥٥ وتهذيب التهذيب ٩/٥ .

(١٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي من سادات التابعين ، أقام بخراسان وتوفى سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٥ أو ١٠٦ هـ . انظر المعارف ص ٤٥٧ وتهذيب التهذيب ٤/٤٥٣ .

(١٥) وقد نقل القرطبي ذلك عن أبي بكر الرازي الحنفي (الجصاص) انظر تفسير القرطبي سورة النساء ص ١٩٣٠ ورد عليه القرطبي بحديث يعلى بن أمية .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا^(١٦) فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته^(١٧) .

وهذا يدل على أن المراد بالقصر في الآية القصر من عدد
الركعات ، لأن السائل فهم أن ذلك لا يكون إلا في الخوف وقد
فعل في الأمن ، فدل ذلك على أن القصر الذي في الآية من
جنس القصر الذي يكون في الأمن ، وذلك نقص في عدد
الركعات دون الصفة ، وأيضا فإن القصر أن تقتصر من
الشيء على بعضه، والقصر في الصفة تغيير لا إتيان بالبعض
لأنه جعل الإيماء بدل الركوع والسجود مثلا .
وأيضا فإن (مِنْ) في قوله (مِنْ الصَّلَاةِ) للتبويض وذلك
في الاقتصار على بعض الركعات أظهر .

حكم مشروعية القصر

جوز الشارع للمسافر المترفه قصر الصلاة في سفره دون
المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة .
وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة
من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من
أرقه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله
بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم

(١٦) من تفسير الآية ١٠١ من سورة النساء .

(١٧) الحديث مرّ تخريجه .

بالشطر ، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة ، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر .
وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ، وما يعرض فيها من الشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو جوز لكل مشغول ومشقوق عليه الترخص ، لضاع الواجب واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لاتجوز بخلاف السفر .

على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها ، فإن كانت مشقة مرض وألم يضربه ، جاز معها الصلاة قاعداً أو على جنب؛ وذلك نظير قصر العدد ، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لاتعب له؛ بل على قدر التعب تكون الراحة ، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومَنَّهُ .

وأما اختصاص القصر بالرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة ، فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية ، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل .

وأما الثلاثية فلا يمكن تشطيرها ، وحذف ثلثيها مُخِلٌّ بها ، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وتر؛ فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم :
«والمغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» (١٨) .

(١٨) الحديث أخرجه الطبراني كما في «كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق ، للمناوي بهامش الجامع الصغير حـ ١٢٨/٢ ط بيروت .

حكم القصر في الصلاة

ذهب الشافعي - رضى الله تعالى عنه - إلى أن القصر ليس بواجب عينا وإنما هو رخصة ، فالمسافر مخير في إسقاط الفرض بين عزيمة الإتمام ورخصة القصر وبهذا قال عثمان ابن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة ومالك وأحمد وأبو ثور^(١٩) .

وقال أبو حنيفة : القصر واجب عينا على المسافر ، فليس فرضه إلا الركعتين حتى إذا نوى أربعا ولم يجلس على رأس الركعتين الأوليين ، بطلت صلاته لتركه فرض القعود الأخير ، وإذا جلس صح فرضه وكانت الركعتان الأخريان نافلة له ، وممن ذهب إلى وجوب القصر على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز^(٢٠) .

احتج القائلون بوجوب القصر :

أولا : بأنه المشهور من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وثانيا : بما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه البخارى ومسلم^(٢١) .

(١٩) انظر المجموع - ٤/١٩٨ .

(٢٠) السابق - ٤/١٩٩ .

(٢١) البخارى كتاب الصلاة - ١/٩٨ ، ٩٩ ومسلم كتاب المسافرين - ٢/١٤٢ .

وثالثا : بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :
«صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة
الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد بن حنبل في
مسنده، والنسائي وابن ماجه (٢٢) .

ورابعا : بما روى عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلى بنا
عثمان بمنى أربع ركعات فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود
فاسترجع ثم قال : صليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت
مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان
مقبلتان ، رواه البخارى ومسلم (٢٣) .

وخامسا : قالوا إنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز
الزيادة فيها كالجمعة والصبح ، ولأنه لا يخلو أن تكون الزيادة
على الركعتين واجبة أو غير واجبة ، فبطل أن تكون واجبة، لأنه
لو تركها جاز ، والواجب لا يسقط إلى غير بدل . وإذا قيل: إنها
غير واجبة يلزم بطلان الصلاة بها كالمصلى الصبح أربعاً .

واستدل الشافعى واصحابه بالكتاب والسنة والقياس. اما
الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

(٢٢) مسند أحمد حـ ٣٧/١ والنسائي كتاب الجمعة حـ ٩١/٣ والسفر
حـ ٩٧/٣ وابن ماجه باب تقصير الصلاة فى السفر ٢٣٨/١ .
(٢٣) البخارى باب ماجاء فى التقصير حـ ٥٣/٢ ، ٥٤ . ومسلم كتاب صلاة
المسافرين حـ ٤٨٣/١ ط الحلبي .

كَفَرُوا ﴿٢٤﴾ . وجه الاستدلال: أن الله نفى الجناح عنهم في
القصرحين السفر، وهو يدل على مجرد رفع الإثم .

قال الشافعي : ولا يستعمل «لأجناح» إلا في المباح (٢٥)
كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنَ
رَبِّكُمْ ﴾ (٢٦) وقوله تعالى : ﴿ لِأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ ﴾ (٢٧) ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ ﴾ (٢٨) .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ (٢٩) .
وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣٠) .
فالغرض منه نفى ما كان عليه القوم من التخرج من
السعى لمكان الأصنام ، وليس لبيان حكم السعى الذي
استفيد من دليل آخر .

وأما السنة

فاولا : ماروى عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ
يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣١) وقد أمن الناس ، قال عجبت مما

(٢٤) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢٥) الام : للإمام الشافعي حـ ١٥٩ / ط دار الشعب .

(٢٦) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٢٧) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢٨) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(٢٩) سورة النور الآية ٦١ .

(٣٠) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٣١) سورة النساء الآية ١٠١ .

عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، (٣٢) والتعبير عن القصر بأنه صدقة يدل على مكان الرخصة فيه .
وثانيا : ماروى عن عائشة -رضى الله عنها - قالت : «خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة »
رواه الدارقطنى وقال إسناده حسن (٣٣) .

ثالثا : ماروى عنها أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم ،
رواه الدارقطنى (٣٤) .

ورابعا : حديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم ، ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه، لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله ، فعلم أن إنكار عبد الله بن مسعود على عثمان إنما هو لترك الأفضل لا الواجب .

وأما القياس فمن وجهين :

أحدهما : أن العلماء أجمعوا على صحة اقتداء المسافر بالمقيم ، وعلى أن فرضه الإتمام حينئذ ، فلو كان القصر فرضا لما تغير بالاقْتداء خلف المقيم كالصبح لما كان ركعتين فرضا لم يتغير بالاقْتداء خلف مصلى الظهر مثلا .

(٢٢) الحديث مر تخريجه ص : ٢٥

(٢٣) سنن الدارقطنى كتاب الصيام حـ ١٨٨/٢ ط بيروت .

(٣٤) سنن الدارقطنى كتاب الصيام حـ ١٨٩/٢ قال : «وهذا إسناد

صحيح» .

فإن قيل : الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا ، قلنا :
فكذا ينبغي لكم ألا تصحوا الظهر في المسافر خلف المقيم .

ثانيهما : أنه رخصة أبيع للسفر كالمسح والفطر وجميع
الرخص، وهي مما يجوز تركه باتفاق العلماء فليكن القصر
كذلك .

وأما الجواب عن حجج المخالفين فيجاب عن الحجة
الأولى بأنه - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه القصر والإتمام
كما ذكرنا من فعله وإقراره لعائشة فدل ذلك على
جوازهما ، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته ، ونحن
نقول بها .

وعن الثانية وهي حديث «فرضت الصلاة ركعتين»
أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ، ويتعين المصير إلى هذا
التأويل جمعا بين الأدلة ، ولأن المخالفين أضمرنا فيه «أقرت
صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم» وأضمرنا فيه «إذا أراد
القصر» وليس إضمارهم أولى من إضمارنا . ومما يوجب
تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لامقصورة وإنما
صلاة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع
المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الأحاد نص
القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره .

وعن الثالثة وهي حديث عمر رضى الله عنه : «صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصر» أن معناه ركعتان لمن أراد
الاقتصار عليهما بخلاف الحضر . وقوله : «تمام غير قصر»
معناه تامة الأجر ، هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو

المختار ، وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه (٣٥) كما قاله في المجموع (٣٦) .

والجواب عن الحجة الرابعة : قد أشرنا إليه فيما تقدم أثناء الكلام على أدلة الشافعية .

والجواب عن الحجة الخامسة : وهى قياسهم على الجمعة والصبح: أن هناك فرقا بين المقيس والمقيس عليه، وهو أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين لا يقبلان تغييرا بحال ، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح .

وأما قولهم: إن الزيادة على ركعتين غير واجبة فاقتضى بطلان الصلاة بها . فالجواب : أنا لانسلم أن الزيادة غير واجبة؛ لأنها لو كانت غير واجبة لم تجب عليه بالاعتداء خلف المقيم . فإن قيل : إذا كانت واجبة فلم جوزتم له تركها إذا قصر؟ قلنا: نحن ما جوزنا له ترك واجب، وإنما قلنا: أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات، وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين ، وأيهما فعل فقد فعل الواجب عليه وأجزاه عن الآخر كما نقول فى كفارة اليمين .

مسألة : وإذا ثبت أن القصر ليس بواجب عينا ، وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام ، فقد اختلفا فى الأولى والأفضل منهما على قولين :

(٣٥) النسائي كتاب الجمعة حـ ٩١/٣ قال: «عبدالرحمن بن أبى ليل لم تسمع من عمر» .

(٣٦) المجموع شرح المهذب للشيرازى تأليف الإمام النووى تحقيق الشيخ محمد نجيب الطيعى حـ ٤٠٠/٤ ط المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

أحدهما : وبه قال المزنّى: (٣٧) إن الإتمام أفضل لأنه
عزيمة ، والقصر رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى ، ألا ترى أن
الصوم في السفر أفضل من الفطر وغسل الرجلين أفضل من
المسح على الخفين (٣٨) .

وأصحهما : وبه قال مالك وأحمد إن القصر أفضل (٣٩)
اقتداء بأكثر أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأكثر
أفعاله القصر ، ولحديث ابن عمر مرفوعا : «إن الله يحب أن
تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، أخرج ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما (٤٠) ، ولأنه متفق عليه والإتمام
بخلافه .

قال الرافعي (٤١) في شرح الوجيز : ثم القولان في المسألة
وإن كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور :
إحداها : إذا كان سفره ثلاثة أيام فليس ذلك موضع

(٣٧) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنّى صاحب الإمام الشافعي من
أهل مصر ، عالم مجتهد قوى الحجة ، لو ناظر الشيطان لقلبه . تولى سنة
٢٦٤ هـ انظر وفيات الأعيان ٧١/١ والأعلام ٢٢٩/١ .

(٣٨) انظر مختصر المزنّى بهامش الأم حـ ١٢١/١ ط الشعب وكذا في المجموع
حـ ١٩٨/٤ .

(٣٩) المجموع السابق نفسه .

(٤٠) ابن خزيمة السفر حـ ٧٣/٢ وصحيح ابن حبان - خ - ومسنند أحمد
١٠٨/٢ .

(٤١) هو عبد الكريم بن محمد عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني فقيه
من كبار الشافعية . له مؤلفات كثيرة تولى سنة ٦٢٣ هـ . طبقات الشافعية
حـ ٥ / ١١٩ والأعلام ٥٥/٤ .

القولين، بل الإتمام فيه أفضل للخروج عن خلاف أبي حنيفة
وموافقيه .

والثانية : إذا كان يجد في نفسه كراهة القصر رغبة عن
السنة ، فالأفضل له القصر قولاً واحداً ، بل يكره له الإتمام
حينئذ إلى أن تزول عنه تلك الكراهة، وكذلك القول في سائر
الرخص .

والثالثة : الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده
فى سفينته ، الأفضل فى حقه الإتمام للخروج عن الخلاف فإن
الإمام أحمد لا يجوز له القصر^(٤٢) .

شروط القصر

يجوز للمسافر قصر الصلاة بشروط :

الشرط الأول : أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة/وهى:
الظهر والعصر والعشاء . فلا قصر فى صبح ومغرب
بالإجماع^(٤٣) ولأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت
عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها وتر
النهار ، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات .
وخرج بقولنا « مكتوبة » المنذورة والنافلة ، فلا قصر فيهما
لعدم وروده . والمراد بالمكتوبة : المكتوبة ولو أصالة، وإن
وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبى والمعادة فله قصرها إن قصر

(٤٢) كذا فى المجموع للنووى حـ ١٨٩/٤ .

(٤٣) ونقل الباجورى فى حواشى ابن قاسم قولاً بجواز قصر الثلاثية وصرح
بضعفه . انظر دليل المسافر للسيد أحمد الحسينى ص ٢٩ ط الأميرية -
وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم حـ ٢٠٢/١ ط الحلبي .

أصلها ، ويجوز له حينئذ إعادتها تامة لكون الإتمام هو الأصل .

فلا يقال: إن الإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى فيقتضى عدم جواز إعادة المقصورة تامة ، فإن أتم أصلها أتم في الإعادة وجوبا . ومحل وجوب إتمام المعادة إذا أتم أصلها إنما هو في الإعادة المندوبة .

أما الإعادة الواجبة ففيها تفصيل؛ لأنها إما أن تكون لخلل في الأولى أو لغير خلل فيها ، فإن كانت الثانية كصلاة فاقده الطهورين والتميم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، فالأوجه أن له قصرها إذا وجد الماء وإن أتم أصلها ، كما قاله في (دليل المسافر) (٤٤) وذلك لأنه إنما فعلها أولا لحرمة الوقت فكانت كالعدم .

وإن كانت تلك الإعادة الواجبة لخلل في الأولى فحكمها ما ذكره صاحب الحاوي حيث قال (٤٥) : « قال الشافعي - رضى الله تعالى عنه - في الإملاء : وإذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه ووقت الصلاة باق ، لزمه أن يستأنفها تامة ، ولا يجوز له قصرها لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل فصار كما لو تعين عليه إتمامها بفوات الوقت ، ولكن لو افتتحها بنية التمام ثم بان أنه أحرم بها محدثا جاز إذا استأنفها أن يقصر لأنه لما لم ينعقد إحرامه مع الحدث ، لم يتعين عليه إتمامها بالفعل لأن الفعل لما وقع باطلا لم يكن له

(٤٤) دليل المسافر للسيد أحمد الحسيني ص ٢٩ .

(٤٥) انظر هذه التفريعات في الأم ح ١٦٠ / ١ ، ١٦١ .

حكم فصار كمن نوى الإتمام قبل الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الإحرام .

الشرط الثاني : أن يكون مؤدياً للصلاة لأقاصيا ، فإن كان سفره قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة في سفره فله قصر تلك الصلاة إجماعاً . وإن سافر في وقت الصلاة فعلى أربعة أضرب :

أحدها : أن يسافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان أدائها بأن مضى من وقتها في الحضر ما لايسع جميعها ، فجميع الأصحاب على أن له أن يقصرها لو إنما جاز له القصر لأنه أدى الصلاة في وقتها مسافراً ، فجاز له القصر قياساً على من دخل عليه وقت الصلاة في سفره .

الضرب الثاني : أن يسافر في أثناء الوقت وقد مضى منه في الحضر ما يمكن فعل الصلاة فيه ، فنص الشافعي - رضي الله عنه - أنه يجوز له القصر ، ونص فيما لو أدركت من أول الوقت قدر الإمكان، ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب العذر^(٤٦) .

وللأصحاب في ذلك طريقتان ، قال ابن سريج : في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج، أحدهما : يجب الإتمام على المسافر كوتجب الصلاة على الحائض، لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وقد أدركا وقت الوجوب .
والثاني : لأصالة عليها وله القصر، لأن استقرار الوجوب إنما يكون بأخر الوقت^(٤٧) .

(٤٦) انظر الام حـ ١٦٠/١ .

(٤٧) المجموع حـ ٤/٢٢٣ و٢٢٤ .

وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين، فأوجبوا الصلاة عليها، وجوزوا له القصر، وفرقوا بين المسألتين بأن الحيض إنما يؤثر في إسقاط الفرض، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة. والسفر إنما يؤثر في العدد فلا يفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب. ولأن الحائض تفعل القضاء، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء لا بحال الوجوب. ألا ترى لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضه الظهر أربعاً، فإن عتق العبد وبرأ المريض والوقت باق لزمهما الجمعة، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة، فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة، كان فرضه الظهر أربعاً اعتداداً بحال الأداء في الموضعين معا فافترقا^(٤٨).

ونقل عن المزني^(٤٩) من الأصحاب: أنه لا يقصر لكنه تخريج من المزني للشافعي - رضى الله عنه - خرجه من مسألة الحائض وليس مذهباً له - لما سيأتى عنه: أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر، وفاتته الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر فهنا أولى.

الضرب الثالث: أن يسافر ولم يبق من الوقت إلا قدر الصلاة فالذهب جواز قصرها؛ لأنه مسافر يحل لمثله القصر

(٤٨) انظر نص الشيرازي في المجموع شرح المذهب ح ٤ / ٢٢٢ .

(٤٩) انظر مختصر المزني بهامش الأم ح ١ / ١٢٤ وكذا في المجموع

٢٢٤ / ٤ .

فوجب إذا كان مؤدياً للصلاة أن يجوز له قصرها كما لو سافر قبل دخول الوقت .

وقال أبو الطيب بن سلمة : يتم ولا يقصر؛ لأنه قد تعين عليه الأداء فتعين عليه التمام ، وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء (٥٠) .

وما قدمناه من الدليل حجة عليه وليس لفرقه بين أول الوقت وآخره - مع وجود الأداء في الموضعين - وجه .

الضرب الرابع : أن يسافر في آخر الوقت وقد بقي منه دون قدر الصلاة فجواز القصر مبنى على أن من أوقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه ، تكون جميع صلاته أداء أم لا ؟ إن قلنا : نعم وهو المذهب قصر، وإلا فلا .

مسألة : وإذا علم أن شرط القصر أن تكون الصلاة مؤداة ، فالفائتة لا يخلو حالها من أحد أمرين ، لأنها إما أن تقوته في السفر أو في الحضر .

فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة ، فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات .

وقال المزني : له أن يقصر اعتباراً بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً .

وهذا لا يصح؛ لأن المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر ، ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد ، ولو شرع فيها في الحضر وسارت به

(٥٠) انظر المجموع ح - ٢٢٢/٤ .

السفينة لم يكن له أن يقصر، فاتضح الفرق بينهما .
وإن فاتته في السفر ، فإما أن يقضيها في السفر أو في
الحضر . فإن قضي في السفر فإما أن يقضى في تلك السفرة أو
في سفرة أخرى ، فإن قضي في تلك السفرة فقولان أصحهما
عند جمهور الأصحاب: له أن يقصر ؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر
والعذر باق ، فكان التخفيف باقيا كالقعود في صلاة المريض
والثاني: يلزمه الإتمام ، لأنها صلاة ردت من أربع إلى
ركعتين ، فكان من شرطها الوقت كالجمعة .

وأما إذا قضي في سفرة أخرى فوجهان، أصحهما: له القصر
وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي^(٥١) .

وإذا قلنا فائتة السفر لا تقصر وإن قضيت في تلك السفرة
فلو شرع في صلاة السفر بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها
ففيه خلاف مبنى على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت
أداء أم قضاء؟ والمذهب أنه إن وقع ركعة في الوقت فأداء ،
وإن كان دونها فقضاء؛ فإن قلنا قضاء لم يقصر ، وإن كان
أداء قصر على الصحيح وبه قال الجمهور^(٥٢) . وعن صاحب
التلخيص: أنه يجب الإتمام وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة
إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمها أربعا .

وإن قضاها في الحضر فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب
يلزمه الإتمام، وهو نص الشافعي^(٥٣) في « الأم » و«الإملاء»

(٥١) المجموع حـ ٢٢١/٤ . * لعلها : أوقع

(٥٢) انظر المجموع حـ ٢٢١/٤ .

(٥٣) انظر الام حـ ١٦٠/١ وقد بين علماؤنا « أن اجتماع الحضر والسفر في

العبادة يوجب تغليب حكم الحضر، المجموع حـ ٢٠٨/٤ .

لأن القصر تخفيف تعلق بعذر، فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض ، والثاني له القصر نص عليه في (القديم) لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد ، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر ، فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحداً ، وإنما الخلاف إذا فاتت بكاملها في السفر .

ولو فاتته صلاة وشك: هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز له القصر بلا خلاف؛ لأن الأصل الإتمام .

الشرط الثالث : أن يكون سفره طويلاً ، وحده عند الشافعي - رضي الله عنه - أربعة برد (٥٤) وهو بالفراسخ ستة عشر فرسخاً لأن البريد أربعة فراسخ ، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية لأن الفرسخ ثلاثة أميال ، وخرج بالهاشمية «المنسوبة إلى بنى هاشم ، الأموية» المنسوبة إلى بنى أمية «فالمسافة بها أربعون ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية» وذلك بالمراحل مرحلتان، وهما: مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة، وإن لم يعتدلاً بسير الإبل محملة بالاثقال ودبيب الأقدام ، أي المشى على هَيِّنَةٍ مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة (٥٥) وقدر زمن ذلك بساعتين .

(٥٤) الأم حـ ١٦٢/١ وانظر المجموع حـ ١٩٠/٤ .

(٥٥) وهو أيضاً مذهب الحنابلة ، وعند المالكية خلاف في عدد الأميال والمشهور منها أنها ثمانية وأربعون ميلاً لا أقل من ذلك ، ولم يقدر أبو حنيفة طول السفر بالفراسخ والأميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاث مراحل أو سير ثلاثة أيام . انظر دليل المسافر ص ٣٠ .

وقد اختلفت عبارة الإمام الشافعى فى حد السفر الطويل فقال فى موضع « ثمانية وأربعون ميلا » وفى موضع « ستة وأربعون » وفى موضع « أربعون » .

وفى موضع « يومان » وفى موضع « ليلتان » .
قال الأصحاب : المراد بهذه النصوص كلها شىء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وحيث قال : « ستة وأربعون » أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء ، وحيث قال : « أربعون » أراد « أربعين » أموية، وهى : ثمانية وأربعون هاشمية ، وحيث قال : « يومان » أى بلا ليلة ، وحيث قال : « ليلتان » أى بلا يوم . فلا اختلاف بين نصوصه (٥٦) .
وهل تقدير السفر الطويل بما ذكرنا تحديد أم تقريب ؟ فيه وجهان أصحهما : أنه تحديد، وعليه فينبغى أن لا يضر نقص لا يظهر فى الحس كما ذكره فى حاشية فتح الجواد لابن حجر (٥٧) والقول بالتحديد صححه النووى فى المجموع (٥٨) وجرى عليه ابن الرفعة (٥٩) والقول بالتقريب نقله

(٥٥) وهو أيضا مذهب الحنابلة ، وعند المالكية خلاف فى عدد الأميال والمشهور منها أنها ثمانية وأربعون ميلا لا أقل من ذلك ، ولم يقدر أبو حنيفة طول السفر بالفراسخ والأميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاث مراحل أو سير ثلاثة أيام . انظر دليل المسافر ص ٣٠ .

(٥٦) المجموع للنووى ج ٤ / ١٩٠ .

(٥٧) كذا عند السيد أحمد الحسينى وقال عنه : « وهو فى غاية الوجاهة » انظر دليل المسافر ص ٣٠ وكذا بقية الآراء الموجودة هنا ذكرها .

(٥٨) المجموع للنووى ج ٤ / ١٩١ .

(٥٩) والقمولى وصوبه الإسفوى انظر دليل المسافر ص ٣٠ .

الاستوى^(٦٠) عن النووى ، واعتمده جمع من المتأخرين
وعليه فيغتفر نقص ميلين ، وقال البلقينى^(٦١) : لو قيل يغتفر
نقص ستة أميال لكان له وجه ، وإلى التقريب ذهب الحنابلة .
وحيث كان قدر المسافة التى يريد المسافر قطعها ما ذكر فلا
اعتبار بالزمان معها ، فلو أسرع فى سيره وسار هذه المسافة فى
يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح للقصر وهو
المسافة المحدودة .

ويتعلق بهذا الشرط مسائل :

المسألة الأولى : مسافة الإياب لا تحتسب فى الحد المذكور
حتى لو قصد موضعاً على مرحلة على عزم أن يرجع ولا يقيم
فيه ، فليس له القصر لا ذاهباً ولا جائياً ، وإن نالته مشقة
مرحلتين على التوالي ، لأنه لا يسمى سفرأ طويلاً ، والغالب فى
الرخص الاتباع .

المسألة الثانية : لو كان إلى مقصده طريقان يبلغ أحدهما
مسافة القصر والثانى لا يبلغها ، فسلك الطريق الطويل ، نظر
إن كان لغرض كخوف حزونة فى القصير أو قصد زيارة أو
عيادة فى الطويل فله القصر ، ولو قصد التنزه فكذلك ، وعن

(٦٠) هو إبراهيم بن هبة الله بن على الإستوى ، قاض شافعى من إسنا ..
له مؤلفات ومختصرات توفى سنة ٧٢١ هـ - طبقات الشافعية ٨٢/٦ والاعلام
٧٨/١ .

(٦١) هو عمر بن رسلان البلقينى المصرى الشافعى . مجتهد حافظ للحديث
له مؤلفات كثيرة توفى سنة ٨٠٥ هـ - الاعلام ٤٦/٥ .

الشيخ أبي محمد الجويني^(٦٢) تردد في اعتباره ، والمذهب
الترخص^(٦٣) وبه قطع المحققون كما قاله في المجموع^(٦٤) ،
وإن قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه ففي جواز قصره
قولان ؛ أحدهما : يجوز له القصر وبه قال أبو حنيفة ،
والمزني ، وهو نص الشافعي - رضي الله عنه - في الإملاء لأنه
سفر مباح فأشبهه سائر الأسفار ، وأظهرهما أنه لا يجوز له
القصر^(٦٥) وهو نص الشافعي في الأم؛ لأنه طَوَّل الطريق على
نفسه من غير غرض ، فصار كما لو سلك الطريق القصير ،
وكان يذهب يميناً وشمالاً وطول على نفسه حتى بلغت المرحلة
مرحلتين فإنه لا يترخص .

ولو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر وأحدهما
أطول فسلك الأبعد فله القصر بلا خلاف .

المسألة الثالثة : الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة
أضرب : ضرب منها يتعلق بالسفر الطويل، وهو ثلاثة أشياء :
القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً ، وضرب منها يتعلق
بطويل السفر وقصيره وهو شيئان : ترك الجمعة والصلاة على
الراحلة أينما توجهت له ، وضرب اختلف قول الشافعي فيه

(٦٢) هو إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني . رحل في
طلب الحديث إلى بلاد كثيرة وهو شافعي وشيخ خراسان في وقته تولى سنة
٧٢٢ هـ الدرر الكامنة ج ١/٦٧ والأعلام ج ١/٦٢ :

(٦٣) انظر حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ١/٢٤٢ والطبى .
وكذا في المجموع ج ٤/١٩٤ .

(٦٤) المجموع للنووي ج ٤/١٩٤ .

(٦٥) السابق نفسه .

وهو الجمع بين الصلاتين، وله فيه قولان . قال في القديم :
يجوز في طویل السفر وقصیره إلحاقاً بالتنقل علی الراحة ،
وقال فی الجدید : لا یجوز إلا فی سفر طویل إلحاقاً بالقصر
والفطر .

وأما أكل الميتة للمضطر، وإسقاط الفرض بالتيمم، فقد
يكونان في الحضر أيضا .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر :

ذكرنا أن مذهب الشافعي أنه يجوز القصر في أربعة بُرْدٍ
وهي مرحلتان ولا يجوز القصر في أقل منها ، وبه قال من
الصحابة ابن عمر ، وابن عباس^(٦٦) . ومن الفقهاء مالك
والليث وأحمد وإسحق^(٦٦) . وقال أبو حنيفة والثوري :
لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال من الصحابة
ابن مسعود . وقال داود : يجوز القصر في طویل السفر
وقصيره^(٦٧) .

احتج داود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد
للمسافة، وبحديث يحيى بن يزيد قال : سألت أنساً عن قصر
الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو
ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم^(٦٨) . واحتج أبو حنيفة

(٦٦) المجموع ج ٤ / ١٩١ .

(٦٧) المجموع ج ٤ / ١٩١ .

(٦٨) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ج ١ / ٤٨١ .

بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مُحَرَّم » (٦٩) .

وجه الدلالة كما قال صاحب الحاوي (٧٠) أنه لما جعل المُحَرَّم شرطاً في الثلاثة ولم يجعله شرطاً فيما دونها ، علم أن الثلاثة حد السفر ، وما دونها ليس بسفر .

والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي رواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرْدٍ فما فوق ذلك . « رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٧١) .

ومثل ذلك إنما يفعل بتوقيف أو سماع من الشارع . وعن عطاء قال : سئل ابن عباس « أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال لا ، ولكن إلى عُسْفَانَ وإلى جدة وإلى الطائف » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (٧٢) .

وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة بُرْدٍ .
وأما الجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث فهو أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ما هو صريح في جواز القصر في سفر دون مرحلتين .

(٦٩) البخاري باب ما جاء في التقصير جـ ٥٤/٢ .

(٧٠) هكذا نقل عن الماوردي وفي كثير من الكتب .

(٧١) البيهقي : السنن الكبرى جـ ١٣٧/٢ جـ ١ الهند . والبخاري أبواب التقصير جـ ٥٤/٢ .

(٧٢) مسند الإمام الشافعي ص ٢٥ وص ٤٨ والبيهقي جـ ١٣٧/٢
وعُسْفَانَ : موضع بين مكة والمدينة ويسمى مدرج عثمان . المصباح المنير
وجدة والطائف معروفان .

وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال ، بل معناه: أنه كان إذا سافر سफراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر ، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد؛ بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر ، لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلحها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة .

وأما الجواب عما احتج به أبو حنيفة فهو أن الحديث الذي ذكره ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام ، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ، ويدل على هذا أنه اختلفت فيه الروايات فقد روى : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وروى « مسيرة يوم وليلة » وروى « مسيرة يوم » وروى « لا تسافر بريداً » (٧٣) .

وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن يوم فقال : لا . فأدى كل منهم ما حفظ .
وحيث ظهر أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر ، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة ، وعلى يوم ، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم ، فدل على أن الجميع يسمى سافراً .

(٧٣) انظر البخارى ما جاء فى التفسير جـ ٥٤ / ٢ وتعليق ابن حجر على هذه الروايات فى فتح البارى جـ ٦٥٩ / ٢ جـ ١ الريان .

المسألة الخامسة : في تحديد مسافة القصر بالأمطار :

تقدم أن مسافة القصر أربعة برد وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وذلك بالمراحل مرحلتان ، وهما مسيرة يومين معتدلين ، بسير الإبل محملة بالأثقال ودبيب الأقدام أى المشى على هَيْئَةٍ ، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة وقدّر زمن ذلك بساعتين كما قاله فى دليل المسافر (٧٤) .

وضبطت هذه المسافة من مِصْرِ القاهرة إلى محلة روح أو إلى « المحلة الكبرى » لا إلى « طندتا » ولا إلى « محلة مرحوم » كذا فى الباجورى نقلا عن تقرير الأستاذ الحفناوى ، ولم يرتضه العلامة السيد أحمد الحسينى (٧٥) حيث حقق فى دليبه مسافة القصر ، وقدرها بالمترا المعروف فى البلاد المصرية وغيرها ، فذكر أن حاصل المعتمد عندنا، وعند الحنابلة، والمشهور عند المالكية أن المسافة أربعة بُرد وهى ستة عشر فرسخاً ، وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين ألف متر وأربعين متراً (٧٦) .

وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة فى بلد معتدل، على تقدير ابن عابدين- فى الطريق

(٧٤) دليل المسافر ص ٢٣ : ٢٠ . ھى طنطا

(٧٥) السيد أحمد بن أحمد بن يوسف الحسينى من فقهاء الشافعية ، عمل بالحاماة حينما أنشئت المحاكم سنة ١٢٠٣ هـ . ثم انقطع للتأليف وله مؤلفات كثيرة توفى سنة ١٢٣٢ هـ - الأعلام ج١/٩٤ . ومراة العصر ٣٠٤/٢ .

(٧٦) دليل المسافر ص ٢٣ : ٢٠ .

السهل ؛ تكون المسافة أحداً وثمانين ألف متر ، ثم قال وحيث اتضح لك ذلك تعلم أن من قصد « طندتا » من أهل مصر القاهرة ترخص عند السادة الحنفية لأن مسافتها نحو ستة وثمانين ألف متر ، ولا يترخص عند الأئمة الثلاثة لأنها أقل من أربعة برد بنحو الثلاثة آلاف متر ، وأن من قصد محلة مرحوم من أهل مصر القاهرة يترخص لأن المسافة إليها تزيد عن المسافة إلى « طندتا » نحو الأربعة آلاف متر ، وبه تعلم أن ما نقله العلامة الباجورى^(٧٧) عن تقرير الحفناوى ليس مبنياً على تحقيق أ . هـ^(٧٨) .

الشرط الرابع : أن يكون السفر لغرض صحيح دينى كحج وعمرة ، أو دنيوى كتجارة : لا مجرد التنزه ورؤية البلاد ، فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر، بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان؛ أحدهما طويل يبلغ مسافة القصر والثانى قصير لا يبلغها، وسلك الطويل لمجرد التنزه فإنه يكون غرضاً صحيحاً للعدول عن القصير إلى الطويل فيقصر حينئذ كما تقدم .

والتنزه هو رؤية ما تنبسط به النفس لإزالة هموم الدنيا ومحل عدم صحة كونه غرضاً صحيحاً لأصل السفر ما لم

(٧٧) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى شيخ الأزهر من فقهاء الشافعية له مؤلفات كثيرة وحواس عظيمة . تولى بالقاهرة سنة ١٢٧٧ هـ الخطط التوفيقية ج٢/٩ والأعلام ج١/٧١ . وانظر نقل الباجورى فى حاشية على بن قاسم ج١/٢٠٤ .
(٧٨) انظر دليل المسافر من ص ٢٣ : ٢٠ .

يكن لإزالة الأمراض وإلا كان غرضاً صحيحاً وإن لم يخبره طبيب بذلك كما في الشُّبراملسي (٧٩) .

الشرط الخامس : ان يكون السفر مباحاً : وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضا ، وليس المراد من المباح في هذا الموضوع ما خير بين طرفيه واعتدلا ؛ فإن الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما .

وإنما المراد منه ما ليس بمعصية ، وأما لو كان السفر معصية ، كأن سافر العبد أبقا من سيده، أو المرأة ناشزة من زوجها، أو سافر ليقطع طريقا أو ليقتل بريئا ، وكما لو سافر وعليه دين حال قادر على أدائه من غير إذن دائنه ولم يُنَبِّ من يؤديه عنه ، فليس له أن يترخص بشيء من رخص السفر بحال؛ فلا يقصر من صلاته ، ولا يفطر في صيامه ولا يمسح ثلاثاً على خفه ، ولا يتنفل على الراحلة أينما توجهت له (٨٠) وقطع جمهور الأصحاب أنه لا يأكل الميتة عند الاضطرار أيضا؛ لأن أكلها تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة .

أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرأ مباحاً فتعرض

(٧٩) هو على بن على الشبراملسي فقيه شافعي مصري . تعلم وعلم بالأزهر

وله مؤلفات . توفى سنة ١٠٨٧ هـ . الاعلام ٣١٤/٤ .

(٨٠) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير جـ ١/٢٤٢ وحاشية الباجوري

جـ ١/٢٠٤ .

له فيه معصية كشراب خمر وزنا وسرقة فيرتكبها ، فإنه
يترخص ؛ لأن سبب سفره مباح قبلها وبعدها^(٨١) .
ولو أنشأ سفرأ مباحاً ثم جعله معصية كأن سافر للتجارة
أو الحج ثم نوى به في الأثناء قطع الطريق أو الزنا بامرأة فلا
ترخص له من حين جعل معصية في أصح الوجهين كما لو
أنشأ السفر بهذه النية ، والثاني له الترخص اكتفاء بكون
السفر مباحاً في الابتداء ، فلو تاب ترخص جزماً ، وإن لم يبق
بينه وبين مقصده مرحلتان نظراً لأوله وآخره .
ولو أنشأ السفر عاصياً به ثم تاب فمناً السفر من حين
التوبة ، فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر ، وإلا
فلا .

مسألة في مذاهب العلماء :

مذهب الشافعي : جواز القصر في كل سفر ليس معصية
سواء الواجب والمباح ، ولا يجوز في سفر معصية كما تقدم ،
وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني : يجوز
القصر في سفر المعصية وغيره^(٨١) تعلقاً بإطلاق قوله تعالى :
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ والدلالة على

(٨١) السابق نفسه .

(٨١) مكرد : كذا في المجموع ج - ٤ / ٢٠٢ .

صحة ما ذهب إليه الشافعي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ (٨٢) فأطلق تحريم الميتة عموماً ثم استثنى من
جملة التحريم مضطراً ليس بعاصٍ فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ
اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ (٨٣) أى مرتكب
لمعصية ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فوجب أن يكون العاصي
المضطر كالمطاع الذى ليس بمضطر لعموم التحريم وعدم
الاستثناء .

وأيضاً : فإن مشروعية القصر للإعانة على السفر فإذا
كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية وذلك
محال لأن المعصية ممنوع منها ، والإعانة سعى فى
تحصيلها ، والجمع بينهما متناقض .

وأما إطلاق الآية فمحمول على سفر غير المعصية بدليلنا .
وجميع رخص السفر لها حكم القصر فلا يستبيح العاصي
بسفره شيئاً منها حتى يتوب ومنها أكل الميتة ، وجوز ذلك
أبو حنيفة له ، دليلنا ما تقدم . وذهب ابن مسعود إلى أن
القصر لا يجوز إلا فى سفر حج أو غزو لأنه ﷺ لم يقصر إلا فى
حج أو جهاد (٨٤) ، قلنا كما قاله الجصاص ، إنما كان كذلك
لأنه لم يسافر إلا فى حج أو جهاد ، وليس فى ذلك دليل على أن
القصر مخصوص بالحج والجهاد (٨٥) ، وقوله ﷺ لأهل مكة :

(٨٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٨٢) الآية السابقة .

(٨٤) المجموع جـ ٢٠٢/٤ .

(٨٥) احكام القرآن للجصاص جـ ٢١٢/١ .

« اتموا فإننا قوم سَفَرٌ » (٨٦) ولم يقل « في حج » دليل على أن حكم القصر عام في جميع الأسفار .
وايضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٨٧) الآية مطلق يتناول أى سفر كان ، فتقييده بكونه سفر حج أو جهاد صرف له عن ظاهره وهو يحتاج إلى دليل ولم يثبت .

الشرط السادس : مجاوزة ما يسمى بمجاوزته مسافراً

وهو السور المختص ببلده إن كان له سور ، سواء أكان محيطاً بجميع بلده أم موجوداً في جهة سفره لمقصده فقط ، فهو المعتبر وإن كان بعده خندق أو عمران اتصل به أو كان داخله خراباً أو فضاء فاصلاً بينه وبين العمران الذى فى داخله ، فالمسافر من جهة السور يترخص بعد مفارقتة وإن لم يجاوز العمران الخارج عنه وإن اتصل به لأنه يعد مسافراً حينئذ .. ومثل العمران الخارج عن السور المقابر الخارجة عنه فلا يشترط مجاوزتها ولو كانت متصلة به . وحكى الرافعى وجهاً أنه يشترط فى صحة الترخيص للمسافر مجاوزة ما ذكر من العمران والمقابر ، والذي عليه الجمهور أن العبرة بمجاوزة السور بشرط اختصاصه ببلد المسافر ، ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور أو مقابر متصلة أم لا ، كما قاله فى المجموع (٨٨) .

(٨٦) ودوى « صلوا. أربعا فإننا قوم سفر » سنن أبى داود باب السفر جـ

. ١٠/٢

(٨٧) الآية مرت .

(٨٨) انظر المجموع جـ ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ .

فإن لم يكن للبلد سور أصلاً أو كان له سور في بعضه ولم يكن في جهة مقصده أو كان له سور لكنه غير مختص بأن كان لبلدان متفاصلة أحاط بها ذلك السور ، اشترط مجاوزة الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وإن لم يكن فيه ماء ، أو القنطرة أى بوابة البلد ، فإن وجدا معاً فلا بد من مجاوزتهما جميعاً كما قاله الشرقاوى^(٨٩) .

وفي الشبراملسى على الرملى أن العبرة بالذى يمر عليه أولاً منهما^(٩٠) ، وذكر في « دليل المسافر »^(٩١) أنه لا يشترط مجاوزة العمران بعد القنطرة أو الخندق على القول الأول في السور ، فإن لم يوجد قنطرة ولا خندق اشترط مجاوزة جميع عمران البلد من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل . والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها ، فقليل لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست موضع إقامة ، وقليل يشترط لأنها معدودة من البلد ، ومجاوزة البلد لا بد منها . وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ، ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر .

فإن كان الأمر بخلافه فلا خلاف في أنه لا يشترط مجاوزتها ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى .

(٨٩) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ١ / ٢٤٢ .

(٩٠) انظر حاشيتى قليوبى وعميرة ج ١ / ٢٥٦ .

(٩١) ص ٣٧ .

قال الرافعي : فإن كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها ، قال النووي في المجموع - وفيه نظر : والظاهر أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول (٩٢) .

وفي البيجرمي (٩٣) : « لو كانت القصور أو الدور تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتي حكمهما (٩٤) » .. ولو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبر المنشئ للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني لأنهما بلدٌ واحدٌ . وفي المقابر ومطرح الرماد وملعب الصبيان المتصلة بالعمران قولان كما قاله في دليل المسافر .

أحدهما : اشتراط مجاوزتها إلحاقا بالعمران وهو ما بحثه الأذرعى .

والثاني : لا يشترط مجاوزتها ولا تلحق بالعمران فهي كالمزارع في أنها لا تتخذ للإقامة ، وأيد هذا القول في شرح

(٩٢) كذا في قليوبى وعميرة جـ ٢٥٦/١ .

(٩٣) هو أحمد بن أحمد بن جمعة البيجرمي فقيه شافعى مصرى . أكتب على إقراء الحديث وألف فيه ، توفى سنة ١١٩٧ هـ . تاريخ الجبرتى جـ ٢٧٠/٣ . والاعلام ٩٣/١ . وضبطها في الاعلام « تجريم » والنسبة إليها « بجيرمى » . (٩٤) حاشية البيجرمى جـ ١٥٢/٢ ط الحلبي ، ثم قال : « والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانها ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما ، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البنيان . هـ . » وبهذا يكون قد انضح حكمهما .

العياب^(٩٥) ، هذا كله إذا ارتحل عن بلده . أما القرية فحكمها حكم البلد في جميع ما ذكر من التفصيل فلا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة ، وخالف الغزالي فقال^(٩٦) إن كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها ، أما إمام الحرمين فإنه اعتبر مجاوزة البساتين وقال هي معدودة من القرى ، ولم يعتبر مجاوزة المزارع وإن كانت محوطة لأنها ليست موضع سكون ، ثم قال : فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع فلا يشترط عندي مجاوزتها .

والمذهب أن القرية كالبلد فلا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة كما قاله في المجموع^(٩٧) .
والقريتان المتصلتان في البنيان عرفا كالأحادية إن لم تختص كل واحدة منهما بسور ، فالسافر من إحداهما يشترط في حقه مجاوزة جميع عمران القريتين من جهة مقصده ، فإن اختص كل منهما بسور فلكل قرية حكم على حدة ، فالسافر من كُلٍّ يشترط في حقه مجاوزة سور قريته فقط ، وإن لم يختص كلٌّ بسور وانفصلت كل منهما عن الأخرى ، فلكل قرية حكم على حدة فالسافر من إحداهما يشترط في حقه مجاوزة عمران قريته فقط هذا إذا وجد الانفصال مع بعد كل قرية عن الأخرى وكذا إذا تقاربتا .

(٩٥) كذا في دليل المسافر للسيد أحمد الحسيني ص ٢٨ .

(٩٦) كذا في المجموع ج ٢٠٤/٤ نقلا عن الغزالي .

وقال ابن سريج : إذا تقاربنا اشترط مفارقتهما ،
والصحيح عند الأصحاب هو الأول كما قاله في المجموع (٩٨) .
هذا حكم المقيم بالبلدان والقرى . أما المقيم في الصحراء
فيشترط مفارقتة للبقعة التي يكون فيها رحله وتنسب إليه ،
فإن سكن وادياً وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه ،
نص عليه الشافعي (٩٩) ، وَحَمَلَهُ الأصحاب على الاتساع
المعتاد في الأودية ، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة
القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها ،
كما لو سافر في طول الوادي فإنه يكفي ذلك القدر بلا
خلاف (١٠٠) .

واجرى القاضي أبو الطيب كلام الشافعي على إطلاقه*
من اشتراط مجاوزة جميع العرض مطلقا ، والمذهب الأول ؛
ولو كان نازلاً في ربوة اشترط أن يهبط منها ، وإن كان في
وهدة اشترط أن يصعد ، وهذا إذا كانتا معتدلتين كما مر في
الوادي .

ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود
والهبوط بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على
التفصيل الذي ذكرناه .

وإن كان مقيماً مع قوم أهل خيام اشترط في حقه مفارقة

(٩٧) ج ٢٠٤/٤ .

(٩٨) السابق نفسه .

(٩٩) المجموع ج ٢٠٤/٤ .

(١٠٠) السابق نفسه .

(*) كذا في المجموع ج ٢٠٤/٤ .

الخييام مجتمعة أو متفرقة ، مادامت تعد حلة واحدة ، فالخييام بمثابة الأبنية في البلد أو القرية .

وضابط التفرق الذي لا يؤثر أن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ، ويشترط مع مجاوزة ما ذكر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الإبل ، فإنها معدودة من جملة مواطنهم^(١٠١) . وحكى ابن كج وجها أنه لا يشترط في الساكن مع أهل الخيام مفارقتهم جميع الخيام بل مفارقة خيمته فقط^(١٠٢) . هذا كله في سفر البر وكذا في سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران عرفاً .

أما لو سافر في بحر اتصل ساحله بالعمران عرفاً ، فيشترط في جواز القصر ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل أو ركوب زورقها وجريها إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل لقلّة عمق الماء فيه .

والزُّورِقُ : المركب الصغيرة ، وإنما قلنا آخر مرة لأنه مادام يذهب ويعود لا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يترخص بقصر ولا غيره بخلاف جريه إليها آخر مرة ، فإنه يجوز الترخّص لمن به ولن بها ولو قبل وصوله إليها ومجل ما ذكر

(١٠١) السابق ص ٢٠٥ .

(١٠٢) المجموع - السابق نفسه ووصفه النووي بقوله « ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته ، حكاه الراقعي وغيره » .

إن لم يكن جرى السفينة محاذياً للبلد كالمسافر من جدة (١٠٣) والسويس والاسكندرية (١٠٤) .
أما إذا كان جريها محاذياً للبلد كالمسافر من بولاق إلى الصعيد أو من دمياط إلى مصر (١٠٥) فلا بد من مجاوزة العمران .

مسألة في مذاهب العلماء :

ذكرنا أن مذهب الشافعي - رضى الله عنه - أنه إذا فارق بنيان البلد قصر ، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق منزله (١٠٦) ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهير العلماء (١٠٧) .

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال : إذا خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإذا خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار (١٠٨) .

وعن عطاء أنه قال : إذا جاوز حيطان داره قصر (١٠٩) .
وهذان المذهبان فاسدان فإن مذهب مجاهد مخالف

(١٠٣) جدة : ميناء بالمملكة العربية السعودية .

(١٠٤) السويس والاسكندرية . ميناءان بجمهورية مصر العربية .

(١٠٥) بولاق والصعيد ودمياط تابعة لمصر .

(١٠٦) انظر الام ج ١/١٦٢ .

(١٠٧) المجموع ج ٤/٢٠٥ .

(١٠٨) المجموع ج ٤/٢٠٥ .

(١٠٩) السابق نفسه .

للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين
خرج من المدينة ، فقد روى عن أنس ، رضى الله عنه - قال :
« صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت
معه العصر بذي الحليفة ركعتين » (١١٠) .

ومذهب عطاء منابذ لاسم السفر ، وقد علق القصر على
السفر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .
الشرط السابع : قصد موضع معلوم ابتداء ، ليعلم
طول السفر والمراد أن يعزم المسافر في الابتداء على قطع
مسافة قصر فأكثر من أى جهة يقصدها وإن لم يقصد بلداً
معينا ، فلو خرج لطلب غريم أو أبق أو غير ذلك ونوى أنه متى
لقيه رجع ، ولو من دون مسافة القصر لا يترخص وإن طال
سفره ، وبلغ مراحل لعدم قصده قطع مسافة القصر ابتداء ،
وكذلك لو خرج هائماً لا يدرى أين يتوجه ، فإنه لا يترخص
وإن طال سفره .

فلو وجد طالب الغريم أو الأبق* مطلوبه وعزم على الرجوع
إلى ما سافر منه ، جاز له القصر بعد مفارقتة موضوع
حصوله على مطلوبه ، إن كان بين ذلك الموضع وما قصد
الرجوع إليه مسافة قصر فأكثر وإلا فلا .. ومثله في ذلك
الهائم إذا قصد الرجوع إلى موضع إقامته .
ولو خرج لطلب غريم أو أبق أو دابته الضالة وقصد قطع

(١١٠) مسند الإمام الشافعى ص ٢٥ وسنن أبى داود (السفر) ج
٤/٢ .

* الأبق هو الهارب . يقال أبق العبد إذا هرب .

مسافة القصر من جهة معينة ، سواء وجد مطلوبه قبلها أم لا ، قصر ، ولو نوى ذلك الطالب قطع مسافة القصر ، ثم نوى أنه إن وجد مطلوبه رجع ولو من دون مسافة القصر فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد ، لم يترخص لأنه غير النية قبل انعقاد حكم السفر ، وإن عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان ، أحدهما : لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران ، وثانيهما يترخص ما لم يجده ، فإذا وجده صار مقيماً وهو الأصح ، لأن سبب الرخصة الذي هو السفر انعقد في حقه فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما يغير النية .

ولو نوى الخروج إلى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعداً في بلد وسط الطريق ، فإن كان من مبدأ سفره إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعاً ما لم يدخل المتوسط ، وإن كان أقل فوجهان : أصحهما : يترخص ما لم يدخله ، لأنه انعقد سبب الرخصة في حقه فلا يتغير ما لم يوجد المغير .

فإن نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه ، وفي البلد المتوسط بلا خلاف . أما إذا خرج بنية السفر إلى بلد ثم منه إلى آخر ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام أو نوى بلداً ثم بلداً ثم بلداً ثالثاً ورابعاً وأكثر ، بنية الإقامة أربعة أيام في كل بلد فإن كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر قصر وإلا فلا .

وإن كان بين بلدين منها مسافة القصر دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لأنها أسفار متعددة .

ولو نوى بلداً دون مرحلتين ثم نوى في أثناء طريقه
مجاوزته ، فابتداء سفره من حين غير النية ، فإنما يترخص
إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان .

مسألة

لو كان المسافر تابعاً لغيره كأن كان عبداً مع سيده أو
زوجة مع زوجها أو جندياً مثبتاً في الديوان مع أمير الجيش ،
فلا عبرة بقصدهم قطع مسافة القصر ، لأنها لاغية بل المدار
في جواز الترخيص على أحد أمرين أحدهما : علمهم بأن
متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر ، والثاني بلوغهم
المسافة بالفعل .

فإن علموا أن متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر
جاز لهم الترخيص ابتداءً وإن لم يترخص متبوعهم ، وإن لم
يعلموا ذلك فلا يجوز لهم الترخيص ابتداءً إلى أن يبلغوا
مسافة القصر ، فإن بلغوها جاز الترخيص من حين بلوغها إلى
أن ينتهي السفر ، ومثل علمهم بقصد متبوعهم علمهم
بترخص متبوعهم العالم بشروط الترخيص فيجوز لهم
الترخيص ، حينئذ ابتداءً على الأوجه وإن لم يجاوزوا مسافة
القصر لأن ذلك يدل على طول السفر .

ولو أعد المتبوع عدة كبيرة لا تكون بحسب العادة إلا
لسفر طويل وعلم التابع ذلك الإعداد ، فهل ينزل ذلك منزلة
علمه بقصد مسافة القصر فأكثر أو لا ؟ وجهان أحدهما :
لا .. فلا يترخص التابع قبل مسافة القصر . وثانيهما : نعم ،

واختاره الأذرعى واستوجهه ابن قاسم حيث ظن التابع بهذه القرينة طول السفر لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف (١١١) .

والجندى غير المثبت في الديوان بأن كان متطوعا مستقلا ، وقصده معتبر ، فإنه ليس تحت قهر الأمير بل هو أمير نفسه ، فإذا قصد مسافة القصر فأكثر ترخص ، من ابتداء سفره وإن لم يعلم قصد أمير الجيش ولم يجاوز مسافة القصر .

[الشرط الثامن] * من شروط القصر ، عدم اقتدائه بتمم ولو احتمالا : فلو اقتدى به ولو في لحظة من صلاته لزمه الإتمام . والمراد بالتمم من لزمه الإتمام إما لكونه مقيما أو مسافرا نوى الإتمام .. وقولنا « ولو احتمالا » بأن جهل حاله أو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان خلافه ، والاقتران في لحظة يفرض من وجوه . منها : أن يدرك الإمام قبل السلام أو يحدث الإمام عقب إحرام المأموم ، أو ينوى مفارقتها عقب الاقتران .

ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف لأنه لم يقتد بتمم .

ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما فليل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والأصح لا يقصر لأنه مؤتم بتمم .

(١١١) انظر دليل المسافر ص ٢٢ .

* هذا مكرر والاولى حذف ما بين القوسين .

ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي الجمعة مسافرا كان إمامها أو مقيما ففيه طريقان المذهب لا يجوز له القصر لأنه مؤتم بمتم ، والطريق الثاني إن قلنا هي ظهر مقصورة ، جاز القصر كالظهر مقصورة خلف الظهر مقصورة وإن لم نقل هي ظهر مقصورة فهي كالصبح .

ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو في السفر لم يجز القصر بلا خلاف .

إذا علم هذا فنقول المسافر إذا اقتدى برجل لا يخلو حاله من أحد خمسة أقسام إما أن يعلم أنه مقيم ، أو يغلب على ظنه أنه مقيم ، أو يعلم أنه مسافر ، أو يغلب على ظنه أنه مسافر ، أو يجهل حاله فلا يدرى إقامته من سفره .

فإن علمه مقيما كان عليه التمام ، لما روى أنه سئل ابن عباس رضي الله عنهما « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة » (١١٢) والمفهوم منه سنة رسول الله ﷺ .

وكذا لو ظنه مقيما فإنه يلزم الإتمام ، سواء أكان الإمام في الواقع مقيما أو مسافرا ، يقصر لأنه لما كان ظاهر أمره الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام ، والصلاة إذا انعقدت تامة لم يجز قصرها .

ولو اقتدى به في هاتين الحالتين ونوى لقصر انعقدت صلاته ، ولغت نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر .

(١١٢) مسند الإمام أحمد ج ١ / ٢١٦ نصها « تلك سنة أبي القاسم ﷺ » ، مما يؤكد هذا المفهوم .

والمسافر من أهله فلا يضره نيته كما لو شرع في الصلاة
بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيماً فإنه يتم .
وعبارة شرح المذهب : « ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم
لزمه الإتمام ، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته
ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب^(١١٣) . قال العلامة الجمل
في حاشيته قال الأذرعى : وهو مشكل لأنه متلاعب فالقياس
عدم انعقادها ١ هـ .

هذا إذا علم أو ظن المأموم إقامة الإمام ، أما إذا علمه أو
ظنه مسافراً ، فإن عرف أنه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى
القصر وإن لم يدر أنه نوى القصر أم لا ، فكذاك له أن ينوى
القصر ، فإن بان أن الإمام قاصر قصر وإلا أتم ، ولا يلزمه
الإتمام بهذا التردد ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ،
وليس للنية شعار يعرف به ، فهو غير مقصر في الاقتداء على
التردد ، ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذاك
لا يلزمه الإتمام . ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته
على نية إمامه ؟ وجهان أصحهما جواز التعليق^(١١٤) بأن يقول
إن قصر إمامي قصرت وإلا أتممت . وحينئذ يكون تابِعاً
لإمامه قصراً وإتماماً ، ولو أفسد الإمام صلاته أو فسدت ثم
قال كنت نويت القصر فللمأموم القصر ، أو قال كنت نويت
الإتمام لزمه الإتمام ، وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه
فوجهان أظهرهما لزوم الإتمام ، وبه قال أبو إسحق^(١١٥) لأنه

(١١٣) المجموع شرح المذهب ج ٤ / ٢١١ .

(١١٤) السابق نفسه .

(١١٥) المجموع ج ٤ / ٢١٢ .

شاك في عدد ما يلزمه من الركعات فأخذنا باليقين ، والثاني
وبه قال ابن سريج له القصر لأنه افتتح الصلاة بنية القصر
خلف من الظاهر من حاله القصر (١١٦) .

هذا إتمام الكلام فيما إذا علم أو ظن المأموم إقامة الإمام
أو سفره ، فإن لم يعلم ولم يظن ذلك بل كان شاكاً فيه ، لزمه
الإتمام ، وإن بان مسافراً قاصراً لأنه شرع على تردد فيما
يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة
البحث ، والأصل الإتمام فإذا قصر لزمه الإتمام ، ويخالف
التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر إذ لا تقصير ثم كما
سبق .

**وحكى في النهاية وجهاً أنه إذا بان مسافراً قاصراً كان له
القصر كما لو تردد في النية . والمشهور الأول .**
وإذا لزم الإتمام مقتدياً كأن اقتدى بمن علم أو ظن إقامته
أو غير ذلك ففسدت بعد ذلك صلاته أو فسدت صلاة إمامه أو
بان إمامه محدثاً أو ذا نجاسة خفية أتم حتماً لأنها صلاة
وجب عليه إتمامها بالاعتداء فامتنع عليه قصرها كفائته
الحضر .

أما لو تذكر المأموم حدث نفسه أو بان إمامه كافراً أو ذا
نجاسة ظاهرة ، فله أن يقصر لتبين عدم انعقاد صلاته . ولو
اقتدى بمن ظنه مسافراً فنوى القصر الظاهر من حال المسافر
أنه ينويه فبان مقيماً لزمه الإتمام لاعتدائه بتمم ولتقصيره ،
إذ شعار الإقامة ظاهر ، ولو بان مقيماً محدثاً ، نظر إن بان

(١١٦) السابق نفسه .

مقيماً أو لا ، لزمه الإتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم بان محدثاً ، وإن بان حدثه أو لا ؟ أو باناً معاً فلا يلزمه الإتمام بل له القصر إذ لا قدوة في الواقع ، وفي الظاهر ظنه مسافراً .

وبالشق الأول من العلة فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافراً ، ثم فسدت صلاته بحدث ، ثم بان مقيماً حيث يتم لأن اقتداءه كان صحيحاً ، وبالشق الثاني فارق ما لو اقتدى بمقيم ثم بان الإمام محدثاً (١١٧) .

مسألة : لو بطلت صلاة الإمام المسافر القاصر لخبث أو رعاف فاستخلف متماً ولو غير مقتد ، أتم المقتدون المسافرون وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم ساروا مقتدين به حكماً بمجرد استخلافه (١١٨) ، ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل هو سهوهم ما لم ينووا المفارقة ، حين أحسوا بأول رعافه أو حدثه قبل استخلافه وإلا قصرُوا كما لو لم يستخلف هو ولا المأمومون ، أو استخلف قاصراً .

وأما الإمام الذي سبقه الرعاف أو الحدث ، فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه يقتضي وجوب الإتمام حيث قال : « فإن أرعف وخلفه مسافرون وبقيمون فقدم مقيماً ، كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أرباعاً لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم » (١١٩) .

(١١٧) انظر هذه المسائل في المجموع ج ٤ / ٢١١ - ٢١٢ .

(١١٨) المجموع ج ٤ / ٢١٣ .

(١١٩) هكذا في مختصر المزني بهامش الام ج ١ / ١٢٦ .

واعترض المزنّى فقال : « إنما أتم الخليفة لأنه مقيم والقوم خلفه لأنهم مؤتمون بمقيم ، فأما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم بمقيم » (١٢٠) .

وأصح ما قيل في الجواب عن ذلك أن صورة النص أن يعود الراعف بعد غسل الدم ، ويقتدى بالخليفة فيلزمه الإتمام لأنه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته ، فأما إذا لم يقتد فلا يلزمه الإتمام . وتعليل الشافعي - رضى الله عنه - يدل على هذا حيث قال : « لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم » .

الشرط التاسع : نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين لأن القصر خلاف الأصل ، فاجتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ، فيلزم وإن لم ينو لأنه الأصل ، ويشترط أن توجد النية في الإحرام كسائر النيات ، بخلاف نية الاقتداء لا يشترط وجودها عند التحرم ، بل تصح في أثناء الصلاة ، لأنه لا مانع من طرد الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا أصل يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طُرُوهُ على الإتمام ، لأن الإتمام هو الأصل .

وقال المزنّى : « لو نوى القصر في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر » ، (١٢١) وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الإتمام ثم نوى في أثناء الصلاة أن يقصر كان له القصر ، ودليلنا عليهما أن الأصل الإتمام

(١٢٠) السابق نفسه .

(١٢١) هذا مأخوذ من اعتراضه على الشافعي « انظر مختصر المزنّى جـ

١ / ١٢٤ » .

عندنا ، وعندهما فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليباً للأصل .

الشرط العاشر : التحرز عما يناهى نية القصر في دوام الصلاة : بأن لا يتردد في الإتمام فضلاً عن الجزم به .
فلو نوى القصر أولاً ثم نوى الإتمام أو تردد بين القصر والإتمام لزمه الإتمام . ولو شك في أنه هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر . وهذا بخلاف ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحاً . والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية ، فإذا كان الشك في أصل النية فالموجود في زمان الشك غير محسوب من الصلاة ، لكنه جعل عفواً لقلته وحسب من الركن ما قبله وما بعده ، وههنا الموجود - حالة الشك - محسوب من الصلاة لوجود أصل النية فيتأدى ذلك الجزء على التمام ، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزمه الإتمام .

ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصلى الإمام ركعتين ، ثم قام إلى ركعة ثالثة نظر إن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام ، وإن علم أنه ساه بأن كان حنفياً لا يرى الإتمام ، فلا يلزمه الإتمام ، ويتخير بين أن يخرج عن متابعتة ويسجد للسهو ويسلم ، وبين أن ينتظر حتى يعود ويسلم معه . ولو اتفق له أن يتم أتم ، لكن ليس له أن يقتدى بالإمام في سهوه فإنه غير محسوب له ، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من

آخر الصلاة ركعةً فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة ، لم يكن للمسبوق أن يقتدى به في تدارك ما عليه ، ولو شك هل قام إمامه ساهياً أو متماً لزمه الإتمام لتردده . ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ، فإن كان حدث ما يقتضى الإتمام كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينته ، فقام لذلك فقد فعل واجبه ، وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمداً بطلت صلاته بلا خلاف ، لأنه زاد في صلاته عمداً كما لو قام المقيم إلى خامسة ، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية ، وإن قام سهواً ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم ، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متماً لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ، ونهوضه كان لاغياً لسهوه . وفي وجه ضعيف أن له أن يمضى في قيامه . ولو صلى الثالثة ورابعة سهواً وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو ، ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو ، فلو نوى الإتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتى بركعتين أخريين ويسجد للسهو لأن الإتمام يقتضى أربع ركعات محسوبات .

الشرط الحادى عشر : أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها : فلو نوى الإقامة في أثناء الصلاة أو كان يصلى في السفينة فانتهدت إلى دار إقامته لزمه الإتمام لأن سبب الرخصة قد زال ، فتزول الرخصة كما لو كان يصلى قاعداً لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم ، ولو شرع في الصلاة

مقيماً ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الإتمام تغليباً للحضر
في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر .
ولو شك هل نوى الإقامة أم لا ؟ لزمه الإتمام لأنه شك في
سبب الرخصة ، والأصل الإتمام صار كما لو شك في بقاء مدة
المسح لا يمسخ .
الشرط الثاني عشر : العلم بجواز القصر ، فلو قصر
جاهلاً بجواز القصر لم تصح صلاته لتلاعبه .

مبحث في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص

ينتهي السفر بأحد أمور أربعة :

الأمر الأول : العود إلى الوطن سواء نوى الإقامة به أم لا ، وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في إنشاء السفر منه ، فبمجرد وصوله تنقطع الرخص ، وفي معنى الوصول إلى الوطن الوصول إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه مطلقاً أو أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج ، فإن لم ينوى الإقامة المذكورة ، لم ينته سفره بالوصول إليه على الأصح ، بل له أن يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية .

ولو حصل في طريقه في قرية أو بلد له بها أهل وعشيرة وليس هو الآن مستوطنها ، فهل ينتهى سفره بدخوله فيها ؟ فيه قولان : أحدهما : نعم كدخول وطنه ، وأصحها : لا ، لأن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة ، وكان لهم بها أهل وعشيرة ، وطرد الصيدلاني هذين القولين فيما إذا مر في طريق سفره بوطنه ، فعلى أحدهما العود إلى الوطن لا يقتضى انتهاء السفر إلا إذا عزم على الإقامة لكن المشهور أنه يصير مقيماً بنفس الدخول بلا خلاف .

الأمر الثانى : نية الإقامة

إذا نوى المسافر في أثناء طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره وصار مقيماً لا يقصر ، فلو أنشأ السفر بعد ذلك فهو

سفر جديد فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين ، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد ، يمكن البدوى الإقامة فيه ، فأما المفازة ، نحوها ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولان أصحهما : انقطاعه لقصد قطع السفر ، والثاني : لا ينقطع لأن المكان لا يصلح للإقامة ، فنيته لغو . هذا إذا نوى الإقامة وهو ماكث ، أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيماً بلا خلاف لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة .

أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام ، فأقل فلا ينقطع سفره بذلك ، لما روى أنه - صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » (١٢٢) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومسكنة الكفار - فلما رخص لهم في المكث هذا القدر أشعر ذلك بأنه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الإقامة ، ومنع عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز* ، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام ، وإن نوى أكثر من ثلاثة أيام فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : « إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً وانقطعت الرخص »* .

(١٢٢) صحيح مسلم كتاب الحج - ٢/٩٨٥ والام ١/١٦٤ والحديث متفق عليه . ولفظ « للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً » في سنن أبى داود / كتاب المناسك - ٢/٢١٣ .

* الام ١/١٦٤ .

* السابق نفسه .

وهذا يقتضى أن نية ما دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة وصرح به كثيرون .

واختلفوا في الأيام الأربعة كيف تحتسب على وجهين ، أحدهما : أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح ، وأصحهما : لا ، لأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير إنما يسير في بعضه وهو في يومى الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، ولأنه في يوم الدخول في شغل الحط وتنظيف الأمتعة ، ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من أشغال السفر ، فعلى الأول : لو دخل يوم السبت وقت الزوال على عزم الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال فقد صار مقيماً ، وعلى الثانى : لا يصير مقيماً وإن دخل ضحوة يوم السبت على عزم الخروج عشية يوم الأربعاء .

ومتى نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً في الحال . وهذه الأيام معدودة بلياليها . ولو دخل في الليل ، يحسب بقية الليل ويحسب الغد . هذا كله في غير المحارب فأما المحارب إذا نوى الإقامة قدرأ لو نواه غيره صار مقيماً ، ففيه قولان أصحهما ، أنه يصير مقيماً فلا يقصر وعليه أن يتم لأنها مدة الإقامة ، وقد نواها وصار بها مقيماً ، ولو جاز أن يقصر إذا كان مقيماً لأنه محارب ، لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محارباً ، والثانى لا يصير مقيماً لأنه قد يضطر إلى الارتحال فليس له قصد جازم . وعلى هذا قيل يقصر أبدأ ، وقيل إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً .

الامر الثالث : صورة الإقامة

إذا دخل المسافر بلداً أو قرية ولم ينو الإقامة فيها ثم عرض له شغل واحتاج إلى الإقامة لذلك ، فله حالان أحدهما : أن يكون الشغل بحيث يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو على الارتحال متى تنجز .

الحالة الثانية : أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمثقفه والمقيم لتجارة كبيرة أو لصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر ، فأما في الحالة الأولى فلا يخلو إما أن يكون محارباً أو غير محارب ، فإن كان محارباً ينتظر أن تضع الحرب أوزارها فله القصر سبعة عشر يوماً ، أو ثمانية عشر يوماً لأن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح لحرب موزان سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة^(١٢٣) ، فإذا جاوز ذلك ففي جواز القصر قولان نص عليهما في «الإملاء» أحدهما يقصر مادامت الحرب قائمة لأن النبي ﷺ إنما قصر هذه المدة لبقاء الحرب ، والظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله ﷺ على

(١٢٣) رواية ابن ماجه « تسعة عشر يوماً » سنن ابن ماجه كتاب الإقامة حـ ١٤١/١ وفي حديث آخر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ابن ماجه السابق حـ ٢٤٢/١ ورواية « سبع عشرة يصلى ركعتين » مسند الإمام أحمد ١- ٣٠٣ ، ٣١٥ . وسنن أبي داود كتاب السفر حـ ٩/٢ ، ١٠ « ثمانى عشرة ليلة » فيه عدة أحاديث وفيها « سبع عشرة » . « وخمس عشرة » .

القصر ، ولما روى انس أن أصحاب رسول الله ﷺ « أقاموا
برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » (١٢٤) .

والثاني لا يقصر أكثر من ثمانية عشر يوماً لأن إتمام
الصلاة عزيمة ، والقصر رخصة في السفر ، والمقيم غير
مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها ،
فكان ماسواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام .

وأما حديث انس فالجواب عنه : أنهم لم يقيموا تسعة
أشهر في مكان واحد بل كانوا ينتقلون في تلك الناحية . فهذا
الكلام في المحارب ، وأما غير المحارب كالمتفقه والتاجر وكأن
أقام ينتظر بمقامه ، وخروج قافلة رفقة أو زوال مرض ، ثم
يخرج فهذا يقصر تمام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله .

وإنما قلنا يقصر أربعة أيام لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم
على الإقامة أو بوجود فعل الإقامة ، فإذا لم يعزم على الإقامة
قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام ، وإذا
أكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر أم لا ؟ على ثلاثة أقوال
قولان منصوصان وقول ثالث مخرج .

أحد الأقوال : ليس له أن يقصر فيما زاد على الأربع ، لأن
فعل الإقامة أكد من العزم على المقام ، لأن الإقامة لا يلحقها

(١٢٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح السنن الكبرى ج ٢ / ١٥٢ ، وسبل

السلام ٥٥ / ٢ قال النووي : « إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في

الاحتجاج به » المجموع ج ٤ / ٢١١ .

رامهرمز : بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وآخره زاي اسم

موضع .

الفسخ ، والنية يلحقها الفسخ ، وإذا ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى .

والقول الثاني : يقصر إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ، لأن رسول الله ﷺ قصر هذه المدة توقعاً لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها ، وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع إنجاز أمره وتقضى أشغاله .

والقول الثالث : تخريج المزني : له أن يقصر مادام مقيماً على تنجيز أمره وإن طال الزمان قياساً على أحد القولين في المحارب بعله أنه مسافر عازم على الرحيل عند تنجيز أمره فجاز له القصر كالمحارب^(١٢٥) .

الحالة الثانية : وهي أن يعلم أن شغله لا ينقضى في أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، ونتكلم في هذه الحالة على المحارب وغيره ، فأما المحارب فقد أطلق في الوسيط ذكر قولين فيه نقلهما الرافعي في شرح الوجيز . أحدهما : أن له القصر لفعل رسول الله ﷺ .

والثاني : المنع لأنه مقيم ، ومجرد القتا لا يرخص وفعل النبي ﷺ محمول على عزم الارتحال كل يوم .
قال الرافعي في الشرح : « وإذا قلنا له القصر فقل يقصر ثمانية عشر يوماً ، وقيل يقصر أبداً »^(١٢٦) .

(١٢٥) انظر مختصر المزني بهامش الام حـ ١٢٣/١ .

(١٢٦) انظر ذلك منقولاً عنه في حاشيتي قليوبي وعميرة حـ ٢٥٨/١ ،

وأما غير المحارب فلا يترخص أصلاً كما قطع به الجمهور
لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين (١٢٧) .

الامر الرابع من الأمور التي ينتهى بها السفر : نية
الرجوع إلى وطنه مطلقاً أو إلى غير وطنه لغير حاجة بشرط
أن ينوى ذلك وهو ماكث ، أما لو نوى الرجوع وهو سائر إلى
جهة مقصده فلا ينقطع السفر بهذه النية ، ثم إذا نوى وهو
ماكث امتنع عليه الترخص في ذلك الموضع ، فإن سافر بعد
ذلك فسفر جديد سواء أكان ذلك إلى جهة مقصده أم إلى وطنه
أم إلى غيره ، فإن كان طويلاً ترخص وإلا فلا . فإن نوى
الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينقطع السفر بذلك ، وكنية
الرجوع التردد فيه كما في المجموع (١٢٨) .

ويتعلق بهذا المبحث مسائل :

المسألة الأولى : لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع
زوجها ، وجندى مثبت في الديوان مع أميره فنوى العبد
والمرأة والجندي إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج
والأمير فالأصح في الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتصور
منهم الجزم بالإقامة (١٢٩) .

المسألة الثانية : لو كان سائراً في البحر فممنعته الريح من
الخطوف والسير حتى رست السفينة مكانها وأقام إنتظاراً
لسكون الريح وإمكان السير ، فهذا في حكم التاجر إذا أقام

(١٢٧) المجموع حـ ٢١٧/٤ وكذا في الإقناع حـ ١٧٥/١ .

(١٢٨) كذا في الإقناع حـ ١٧٥/١ نقلاً عن المجموع .

(١٢٩) المجموع حـ ٢١٨/٤ ، ٢١٩ .

لبيع متاع أو إنجاز أمره ، فله أن يقصر تمام أربعة أيام
كوامل وفيما بعد الأربعة على الأقوال الثلاثة فإن استقامت
الريح فسارت السفينة ثم رجعت الريح فركدت السفينة إلى
موضعها الأول ، فأقام فيه فهي إقامة جديدة تعتبر مدتها
وحدها ولا تنضم إلى الأولى .

المسألة الثالثة : إذا دخل المسافر بلداً ونوى إن لقي
فلانا أن يقيم فيه شهراً فإن لقيه قبل أربعة أيام صار مقيماً
ووجب عليه إتمام الصلاة لأن سفره قد انتهى ببلقائه ، فلم
يجزله القصر بعد انتهاء سفره وإن لم يلقه كان له أن يقصر
تمام أربعة أيام ثم يتم فيما بعد .

المسألة الرابعة : لو دخل مسافران بلداً ونويا إقامة
أربعة أيام ، وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الإقامة
أربعة أيام كمنهـب أبي حنيفة ، والآخر لا يعتقد كره للآخر
أن يقتدى به ، فإن اقتدى به صح ، وإذا قصر الإمام لا تبطل
صلاة المأموم لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الإمام ، إلا
إذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية
المفارقة أو عقب سلامه ويتم صلاته ، كما لو فسدت صلاة
الإمام بحدث وغيره .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في إقامة المسافر

ببلد :

ذكرنا أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه إن نوى
إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع
الترخص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان

بن عفان ، وابن المسيب ومالك ، وأبى ثور (١٣٠) * وقال
أبو حنيفة والثوري والمزني إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً
مع يوم الدخول أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر . وقال
الأوزاعي : إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم وإلا
فلا (١٣٠) *

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إن نوى إقامة
تسعة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دوتها قصر . وقال الليث إن
نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم
وقال أحمد : إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم وإن
نوى أربعة قصر في أصح الروايتين ، وبه قال داود ، وعن
أحمد رواية أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم ،
وإن نوى إحدى وعشرين قصر . ويحسب عنده يوماً الدخول
والخروج (١٣١)

* (١٣٠) المجموع حـ ٢١٩/٤ ، ٢٢٠ .
(١٣١) انظر هذه الآراء في المجموع حـ ٢٢٠/٤ .

حكم ترخص المسافر بالفطر في رمضان

كان من جاز له القصر في سفره جاز له الفطر فيه لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٢٢) أي فافطر فعليه عدة من أيام آخر ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ ﴾ (١٢٣) أي فضرب فانفجرت ولما رواه أبو داود في سننه عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن حمزة الأسلمي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يارسول الله هل أصوم على السفر فقال - عليه السلام - : « صم إن شئت وافطر إن شئت » (١٢٤) .

فإن أفطر في سفره فعليه القضاء لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وإن صام فيه أجزاء ولا إعادة عليه وهو قول جمهور الفقهاء . وقال داود : لا يصح الصوم في السفر فإن صام فيه لم يجزه ووجب عليه القضاء ، وبه قال ابن عباس وعمر ابن الخطاب - رضي الله عنهما - استدلالاً بقوله - صلى

(١٢٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(١٢٣) سورة البقرة الآية ٦٠ .

(١٢٤) سنن أبي داود كتاب الصوم ج ٢ / ٢١٦ طدار إحياء السنة النبوية . والحديث في البخاري كتاب الصوم ج ٣ / ٤٣ برواية « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » . وكذا في سنن الترمذي كتاب الصوم ج ٢ / ٨٢ .

الله عليه وسلم - : « ليس من البر الصيام في السفر » (١٣٥) ،
 وإذا لم يكن الصوم براً لم يجزه عن فرضه لأن الصوم قرينة .
 وبما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » (١٣٦) ، فلما كان على
 المفطر في الحضر القضاء وجب أن يكون على الصائم في السفر
 القضاء ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - شبه أحدهما بالآخر .
 وهذا لا يصح لحديث أبي داود المتقدم ، ولأنه ثبت عن
 النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخبر المستفيض أنه صام في
 السفر رواه ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن
 مالك ، وجابر بن عبدالله ، وأبو الدرداء ، وسلمة . (١٣٧)
 ولأن الفطر رخصة ، والصوم عزيمة ، وفعل العزيمة أولى
 من الأخذ بالرخصة .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - :

« ليس من البر الصيام في السفر » ، فهذا ورد على حال

(١٣٥) رواه البخارى كتاب الصوم جـ ٤٤/٣ ومسلم كتاب الصيام
 ٧٨٦/٢ ، وأبو داود كتاب الصوم جـ ٣١٧/٢ ، والترمذى كتاب الصوم
 جـ ٨١/٢ ، والنسائى كتاب الصوم ١٤٨/٤ ، وسنن الدارمى الصوم
 جـ ٩/٢ ط- بيروت .

وابن ماجه كتاب الصيام جـ ٥٢٢/١ .

ومسند الإمام أحمد جـ ٤٢٤/٥ وصحيح ابن خزيمة ٢٥٤/٣ .
 (١٣٦) سنن ابن ماجه كتاب الصيام جـ ٥٣٢/١ ، وفي إسناده انقطاع ،
 أسامة بن زيد متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من
 أبيه شيئاً قاله ابن معين والبخارى وقال أبو اسحاق : « هذا الحديث ليس
 بشيء » . هكذا ذكر ابن ماجه .

(١٣٧) وقد عقدت في كتب الحديث أبواب عن الصوم في السفر وما ورد فيه .

مخصوصة وهى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرّ برجل
وقد أحرق به الناس فسأل عنه ، فقيل مسافر قد أجهد
الصوم فقال - صلى الله عليه وسلم - : « ليس من البر
الصيام فى السفر » . وعندنا أن من أجهد الصوم ففطره
أولى .

وأما حديث « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فحديث
مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس كما قاله الجصاص (١٢٨)
فلا يعارض ما اشتهر عن النبى - صلى الله عليه وسلم -
وسلم - (١٢٩) .

وإذا ثبت جواز الصوم فى السفر فالمذهب المشهور أنه
أفضل من الإتمام لما فيه من تبرئة الذمة ، والمحافظة على
فضيلة الوقت ، ولأن الفطر مضمون بالقضاء وقد يعرض
عائق منه .

(١٢٨) هو أبوبكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص .. كان حنفى
المذهب .. توفى سنة ٣٧٠ هـ . وله مؤلفات منها أحكام القرآن ط . راجع الدرر
البيهية فى تراجم السادة الحنفية . والأعلام ج - ١ / ١٧١ .
(١٤٩) أحكام القرآن للجصاص ج - ١ / ٢١٣ ط بيروت سنة ١٩٨٦ ، مصورة
عن الطبعة الأولى . وقد مر تخريج هذا الحديث وبيان انقطاعه .

الكلام على الجميع

مايجوز جمعه من الصلوات وما لا يجوز ودليل الجواز

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الاولى ، وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الذي تقصر فيه الصلاة . ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب لأنه لم يرد ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال ابو حنيفة : لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة للنسك مسافراً كان أو مقيماً ، ولا يجوز الجمع في غير ذلك . وبهذا قال الحسن البصرى ، وابن سيرين . وحكاه القاضى ابو الطيب وغيره عن المزنى (١٤٠) .
استدل ابو حنيفة :

أولاً : بأن الأحاديث الواردة بتعيين الأوقات ثابتة بالتواتر أو الشهرة فلا يجوز تركها بغير دليل يساويها .
وثانياً : بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأخرى » رواه مسلم (١٤١) . فأخبر أن تأخير الصلاة عن وقتها تفريط ما لم يكن عن نوم لا غير ، وهذا كالقاعدة

(١٤٠) كذا في المجموع ج ٤ / ٢٢٦ .

(١٤١) صحيح مسلم كتاب المساجد ج ١ / ٤٧٢ .

العامّة تشمل غير الصبح ، كما تشمل الصبح الذي وردت فيه ، والذي لا يجمع مع غيره .

ثالثاً : بما روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « والذي لا إله غيره ما صَلَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاةً قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع » رواه البخاري ومسلم . (١٤٢)

واستدل الشافعي وأصحابه على جواز الجمع بالسفر :

أولاً : بما روى عن أنس قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رَحَلَ قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زَاغَتْ قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب » متفق عليه . (١٤٣) وفي رواية لمسلم « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يُؤَخِّرُ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » . (١٤٤)

وثانياً : بما روى عن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صَلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار

(١٤٢) البخاري كتاب الحج جـ ٢/٢٠٣ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين . ٤٨٩ / ١

(١٤٣) البخاري أبواب التقصير جـ ٢ / ٥٨ ، ومسلم صلاة المسافرين . ٤٨٩ / ١

وسنن أبي داود السفر جـ ٢ / ٧ ، وسنن الدارقطني جـ ١ / ٣٩٠ .
(١٤٤) صحيح مسلم انظر كتاب صلاة المسافرين جـ ١ / ٤٨٩ .

وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحرَّ المغرب حتى يصل إليها مع
العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصَلَّاهَا مع
المغرب ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى (١٤٥) .

وثالثاً : بما روى عن ابن عمر أنه « استغيث على بعض
أهله فجَدَّ به السير ، فأخَّر المغرب حتى غاب الشُّفُقُ ثم نزل
فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير » رواه الترمذى بهذا
اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه (١٤٦) .

ورابعاً : بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في السفر إذا رَأَتْ
الشَّمْسُ في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا
لم تَزَعْ له في منزله ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها
وبين العشاء ، وإذا لم تحن له في منزله رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
العشاء نزل فجمع بينهما » رواه أحمد والشافعى (١٤٧) في
مسنده بنحوه وقال فيه : « وإذا سار قبل أن تزول الشمس

(١٤٥) مسند أحمد جـ ٥ / ٢٣٧ وسنن أبى داود السفر جـ ٥ / ٢ .
وسنن الترمذى باب الجمع بين الصلاتين ٤٣٨ / ٢ ، وسنن الدارقطنى
٣٩٢ / ١ .

(١٤٦) سنن الترمذى باب الجمع بين الصلاتين جـ ٤٤١ / ٢ . وسنن أبى
داود السفر ٦ / ٢ ، وبمعناه فى البخارى أبواب التقصير (باب الجمع فى
السفر بين المغرب والعشاء) جـ ٥٧ / ٢ . ومسند أحمد جـ ٥١ / ٢ .
والسنن الكبرى للبيهقى جـ ١٥٩ / ٣ .

(١٤٧) مسند الإمام أحمد جـ ٣٦٧ / ١ - ٣٦٨ .

أُخِرَ الظُّهْرُ حَتَّى يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، (١٤٨) .

قالوا : هذه أخبار صحيحة وردت بجمعه - صلى الله عليه وسلم - في السفر وهي نصوص لا يتطرق إليها تأويل فوجب الأخذ بها وكلها صريحة ومتفقة على ثبوت جمع التأخير - أى فعل الأولى في وقت الثانية - وحديثاً معاذ وابن عباس صريحان في ثبوت جمع التقديم « أى فعل الثانية في وقت الأولى » .

وكما استدل الشافعي وأصحابه بالأحاديث المتقدمة استدلوا أيضاً بالاستنباط من صورة الجمع المتفق عليه فقالوا : من الواضح أن الجمع بعرفة والمزدلفة سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بالناسك ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار لتحقق الاشتغال فيها ، ولم نعهد في الشرع أن لخصوص النسك دخلاً في ثبوت الترخص ، وإنما الذي عهدناه ثبوت الترخص في الأسفار المباحة كالقصر والفطر لكان المشقة فليثبت الجمع في صورة النزاع لتحقق علته .
وأما الجواب عن احتجاج أبي حنيفة بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في السفر والحضر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت ، وبهذا يجاب أيضاً عن حديث « ليس في النوم تقريظ » فإنه عام أيضاً ، وأما حديث ابن مسعود

(١٤٨) مسند الإمام الشافعي ص ٤٨ .

فجوابه أنه نفى فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة
مقدم عليه لأن مع روايتها زيادة علم . (*) .

مسألة

وإذا ثبت جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصر
السفر قولان ، أحدهما : يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنقل على
الراحة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل ، والثاني لا يجوز
وهو الصحيح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر
القصر كالقصر .

مسألة

الأفضل ترك الجمع لأنه مختلف فيه ، إذ لم يجزه
أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلا في عرفة ومزدلفة للنسك ، ولأن
فيه إخلاء أحد الوقتين عن العبادة .
ويستثنى من أفضلية ترك الجمع الحاج بعرفة ومزدلفة
إذا كان مسافراً ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر
تقدماً ، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيراً للاتفاق على
جواز الجمع فيهما أي عرفة ومزدلفة ، وكذا من إذا جمع
صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته ،
فالأفضل لهم الجمع لتقع صلاتهم في حال الكمال ، ويصح
الإفراد بخلاف القصر فيها . كان به حدث دائم كسلس ، بول

(*) انظر المجموع ج ٤ / ٢٢٧ .

ينقطع عنه قدر ركعتين فقط فإنه يجب القصر ولا يصح له الإتمام ، والفرق أن القصر متفق عليه بخلاف الجمع ، وقد يندب الجمع فيما إذا كان المصلي عالماً يقتدى به ، وقد يجب فيما لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيلزمه أن يجمع تأخيراً لقدرته بعد ذلك على إيقاعها أداءً .

فإن أراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة ، فلو كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية فجمع التأخير أفضل ، وإن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية فجمع التقديم أفضل للاتباع ولكونه أرفق للمسافر .

فإن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فجمع التأخير أفضل كما اعتمده الرملي ، لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس . وقال ابن حجر : جمع التقديم هنا أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة لأنه ربما اخترمته المنية ومحل هذا إذا لم يتميز أحد الأمرين بكمال كجماعة يخلو عنه الآخر وإلا فهو أفضل مطلقاً . (١٤٩) .

شروط جمع التقديم

يشترط لجمع التقديم شروط : (*)
الشرط الأول : الترتيب فيجب تقديم الأولى لأنها صاحبة الوقت ، وإنما تفعل الثانية تبعاً لها ، والتابع لا يتقدم على

(١٤٩) نقله عنه الباجوري في الحاشية جـ ١ / ٢٠٧ .
(*) انظر في هذه الشروط المجموع جـ ٤ / ٢٢٩ .

المتبوع ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - جمع هكذا وقال :
« صلوا كما رأيتموني أصلي » (١٥٠) .

فلو بدأ بالثانية وهي العصر أو العشاء صحت صاحبة الوقت فقط ، وأما التي بدأ بها فلا تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت له نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها ، فإن كان عليه ما ذكر وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدتها بأداء ولا قضاء أو ذكر الأداء وأراد به المعنى اللغوي ، وقعت عنها ، وله في هذه الحالة أن يعيدها عقب صاحبة الوقت إن نوى الجمع ، وإلا وجب تأخيرها إلى وقتها .

ولو صلاهما مبتدئاً بالأولى فيبان فسادها لفوات شرط أو ركن لم تقع الثانية عن فرضه لفوات الشرط وهو تقديم الأولى وتقع له نفلاً مطلقاً أو عن فرض فائت من نوعها ، وله حينئذ إعادتهما جامعاً .

الشرط الثاني : نية الجمع لأن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعاً ، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية لتمييز التقديم المشروع من غيره ، واختلف في محل هذه النية على قولين أحدهما : أنها شرط عند الإحرام بالأولى فلا تجوز بعده كنية القصر . والثاني : وهو الأظهر تجوز أيضاً في أثناء الأولى أو مع التحلل منها ، ولا تجوز بعد التحلل .
أما جوازها في أثناء الأولى فلأنها تقدمت على حالة الجمع والضم فأشبهه ما لو نوى عند الإحرام .

(١٥٠) البخارى كتاب الاذان ج ١ / ١٦٢ .
وهذا الشرط (الترتيب) متفق عليه .

وتفارق نية القصر لأن نية القصر لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام وحينئذ يمتنع القصر .
وأما جوازها مع التحلل منها فلأن الجمع هو الضم والمتابعة ووقت الضم حال السلام ، فلما جاز أن ينوى الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام ، كان بأن يجزيه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى .
وأما عدم جوازها بعد التحلل فلأنه ليس وقت الضم لتقضى الأولى بالفراغ منها ، وحينئذ لا يكون جامعاً بينها وبين الثانية . وحكى عن مذهب المزنى (١٥١) أن نية الجمع ليست مشروطة وإنما المعتبر قرب الفصل ، وهذا ليس بصحيح لأنه جمع فلا يصح من غير نية كالجمع في وقت الثانية .

مسألة

لو نوى الجمع في الأولى ثم نوى تركه ثم رجع إليه ونواه فيها ففيه القولان في نية الجمع في أثناء الأولى ، كما نقله الرملى عن الروضة ، والراجح الجواز كما قاله الشيراملى (١٥٢) .

ولو نوى الجمع في الأولى ثم نوى تركه بعد تحللها ثم رجع

(١٥١) انظر مختصر المزنى ج ١ / ١٢٩ بهامش الام .
(١٥٢) في هذه الآراء انظر حاشية قليوبي وعميرة ج ١ / ٢٦٥ ، وحاشية الباجورى ج ١ / ٢٠٧ .

إليه عن قرب ونواه فإن قلنا ثم لا يجوز فهنا أولى ، وإن قلنا
يجوز فهنا خلاف . فقال ابن حجر : لا يجوز لفوات محل
النية . (١٥٣) وقال الرملى فى شرحه : يجوز ، وخالفه محشيااه
واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم الجواز . (١٥٤)

مسألة

لو أحرم بالظهر بمركب قد تهيأ للسفر فى دار إقامته
فخطف المركب وسار فصار مسافراً فى أثناء صلاته ونوى
الجمع ، فإن لم نشترط النية مع التحرم صح مانواه وجاز له
الجمع بين الصلاتين لوجود السفر وقت النية . وإن جرينا
على اشتراط النية مع التحرم لا يجوز له الجمع .
الشرط الثالث من شروط الجمع : الموالاة لأن الجمع
يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الموالاة كركعات الفرائض ،
ولأنه - صلى الله عليه وسلم - « لما جمع بين الصلاتين والى
بينهما وترك الرواتب بينهما » (١٥٥) ولولا اشتراط الموالاة لما
تركها .

والمراد من الموالاة إلا يطول الفصل بينهما فلا يضر

(١٥٣) انظر السابق نفسه .

(١٥٤) السابق نفسه .

(١٥٥) انظر ذلك فى المجموع ج ٤ / ٢٢٠ ، وانظر حديث ابن عمر ، وفيه
« ولا يسبح بينها بركعة » ، وفى رواية « بينهما » يعنى المغرب والعشاء حين
يجمع بينهما . البخارى أبواب التقصير ج ٢ / ٥٨ .

الفصل اليسير لأنه صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإقامة بينهما .

وفي حد الطويل واليسير وجهان الأول : اليسير بقدر إتيان المؤذن بالإقامة ، والطويل مازاد على ذلك .

والثاني : وهو الصحيح أن الرجوع في ذلك إلى العرف ، وقد يقتضى العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة ، ولذا قال الجمهور : إن التيمم يجوز له الجمع كالتوضيء ويطلب للتيمم الثاني طلباً خفيفاً ولا ينقطع به الجمع لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة ، ومعلوم أن التيمم والطلب الخفيف يزيدان على قدر الإقامة ، ومن الفصل الطويل أن يصلى بينهما ركعتين سنة راتبة أو غير راتبة ، ومن اليسير قدر تيمم وطلب خفيف على الأصح ، ووضوء وإقامة ، فزمن هذه الأمور مقتفر .

ولا بد من تيقن الموالاتة ، فلو شك في طول الفصل وعدمه لا يجوز له الجمع لأنه رخصة ، ولا يصار إليها إلا بيقين ، ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها ، سواء أطل بعذر كالسهو والإغماء والجنون أم بغير عذر .

وعن الاصطخري^(١٥٦) أن الموالاتة ليست بشرط ، وأنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى منهما ، ويروى مثله عن أبي علي الثقفي^(١٥٧) .

(١٥٦) المجموع ج ٤ / ٢٣٠ .

(١٥٧) السابق نفسه ، وهو من أصحاب الشافعية .

مسألة (١٥٨)

لو جمع بين الصلاتين تقديمًا ثم بعد فراغهما تذكر أنه ترك ركنًا ، فإن علم أنه من الأولى وجب عليه إعادتهما ، أما الأولى فلفسادهما بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل ، وأما الثانية فلبطلان كونها فرض الوقت بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها ، وحينئذ تقع له نفلا مطلقا أو عن فرض فائت من نوعها ، ويتخير في إعادتهما بين أن يصل كل واحدة في وقتها ، أو يجمعهما تقديمًا أو تأخيرًا ، وإن علم أنه من الثانية فإن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تدارك ماتركه ومضت الصلاتان على الصحة ، وإن طال الفصل بطلت الثانية لتعذر التدارك ووجب عليه إعادتها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الموالاة .

وإن جهل بأن لم يدر هل الركن المتروك من الأولى أو من الثانية وجب عليه إعادتهما بلا جمع تقديم ، بأن يصل كل واحدة في وقتها ، أو يجمعهما تأخيرًا . أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فتكون باطلة وحينئذ لا تقع الثانية عن فرضه ، وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن يكون المتروك من الثانية ، فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها (١٥٩) .

الشرط الرابع : دوام سفره إلى عقد الثانية (١٦٠) أى إلى

(١٥٨) انظر المجموع حـ/٢٢١/٤ .

(١٥٩) دليل المسافر ص ٥١ .

(١٦٠) وهو الراجح كما في دليل المسافر السابق نفسه .

تمام الإحرام بها ، ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى بناء على الأظهر من عدم اشتراط النية عند الإحرام كما علم مما مر ، فلو صلى الأولى ناويا الجمع فصار في أثنائها أو قبل شروعه في الثانية ، مقيما بنية الإقامة ، أو الشك فيها أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها وهي غير تابعة .

وإذا صار في أثناء الثانية مقيما فوجهان أحدهما أنه يبطل الجمع ، كما لو صار مقيما في أثناء صلاة القصر ، تبطل رخصة القصر ويلزمه الإتمام . وعلى هذا لا تقع الثانية عن فرضه بل تنقلب نفلا ، والثانى وهو الأصح لا يبطل الجمع ويكفى اقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة بخلاف مسألة القصر ، فإن وجوب الإتمام لا يؤدي إلى بطلان ماضى من صلاته . ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية ، فإن قلنا لا تؤثر الإقامة ثم فهنا أولى ، وإن قلنا تؤثر ثم فهنا وجهان : أحدهما : أنها تؤثر لأن الصلاة الثانية مقدمة على وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فإذا زال العذر وأدرك وقتها فليعد كما لو حال الحول وقد خرج الآخذ عن الشرط المعتبر لا يعد بما عجل . والثانى وهو الأصح لا تؤثر لأن رخصة الجمع قد تمت فأشبهه ما لو قصر ثم طرات الإقامة لا يلزم الإتمام .

الشرط الخامس من شروط جمع التقديم : ظن صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ، كما قاله الرملى لأن

صلاتها صحيحة مسقطه للطلب ووجود القضاء في حقهما
بأمر جديد ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء ظن صحة
الأولى إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض ، وكذلك من صلى
الجمعة مع كونها لاتغنى عن الظهر فلا يجمع معها العصر
جمع تقديم كما قاله العلامة الباجورى (١٦١) .

هذه هى شروط جمع التقديم ، وزاد بعضهم شرطا سادسا
وهو بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية ، فإن خرج في
أثنائها أوشك في خروجه بطل الجمع (١٦٢) .

وهذا الشرط صرح به القليوبى* ونقله الجمل في حاشيته
عن البرماوى وهو مرجوح ، والمعتمد كما أفاده الباجورى*
جواز جمع التقديم وإن لم يدرك من الثانية في وقت الأولى إلا
بعض ركعة . وفي الشبراملسى على الرملى ما يفيد الاكتفاء
بإدراك تحرم الثانية في وقت الأولى (١٦٣) .

مسألة

الجمعة كالظهر في جواز جمع التقديم فقط ، فإذا دخل
المسافر قرية في طريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر ،
فلو صلى الجمعة جاز له أن يجمع العصر معها تقديمًا إن

(١٦١) حاشية الباجورى حـ ١ / ٢٠٧ . ودليل المسافر ص ٥١ وما ذكره
الشيخ هنا هو الأرجح ، إذ هناك رأى أن كل من تلزمه الإعادة ، فليس لهم
جمع التقديم .

(١٦٢) وزاد بعضهم «العلم بجواز الجمع كالقصر ، دليل المسافر ص ٥١ .

(*) حاشية قليوبى وعميرة حـ ١ / ٢٦٦

(*) حاشية الباجورى حـ ١ / ٢٠٨ .

(١٦٣) وهو منقول عنه في حاشية الباجورى حـ ١ / ٢٠٧ .

كانت الجمعة مغنية عن الظهر ، بأن لم تتعدد أو تعددت بقدر الحاجة ، فإن لم تكن مغنية عنه بأن تعددت لغير حاجة وجهلت السابقة لم يجز تقديم العصر معها للشك في صحتها ، وشرط جمع التقديم ظن صحة الأولى ، وكذا لا يجوز جمع العصر مع الظهر بعدها لاحتمال أن تكون الجمعة صحيحة فيطول الفصل بهذا الظهر ، وأما الجمع تأخيرا في الجمعة فلا يتأتى لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي .

شروط جمع التأخير

وشروط جمع التأخير اثنان :

الشرط الأول : نية تأخير الأولى لأجل الجمع لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحا كالتأخير له ، فلا بد من نية تميز بينهما ، فلو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء ، ولا بد من وجود هذه النية في وقت الأولى فلا تكفى قبله خلافا لاحتمال عن والد الروياني (١٦٤) بالاكْتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها ، ولا يشترط وجودها في أول الوقت بل يكفي أن ينوى ، والباقي من الوقت مايسعها تامة إن لم يرد قصرها ، أو مقصورة إن أراد قصرها ، وإن لم

(١٦٤) الروياني هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري : فقيه شافعي من أهل رويان (بنواحي طبرستان) له « الجرجانيات » توفي سنة ٤٥٠ هـ . طبقات السبكي ٣٢/٢ والأعلام ٢١٣/١ وهذا القول منقول عنه في حاشية الباجوري حـ ٢٠٧/١ .

يفعله بعد كما في القليوبي^(١٦٥) ، فإن لم ينو التأخير أصلا أو نواه والباقي من الوقت قدر لايسعها كما ذكر أئم وامتنع الجمع .

وقال ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج : يكفي لجواز الجمع أن ينوى والباقي من الوقت مايسع ركعة فقط لكنه يَأثم بتأخير النية إلى هذا الوقت ، وإذا جاز الجمع وقعت الأولى في وقت الثانية أداء وهو مرجوح ، والمعتمد ماتقدم^(١٦٦) .

الشرط الثاني : دوام السفر إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبله ، ولو في أثناء الثانية صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة . وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام في أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة ، وهو قياس مأمور في جمع التقديم ، واعتمده السبكي^(١٦٧) ، وخالفه كثيرون وأجروا الكلام على إطلاقه وقالوا : وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما ، لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فقابل للظهر من غير جمع فلا ينصرف الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا جاز أن

(١٦٥) حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين

ج-١/٢٦٥/٢٦٦ .

(١٦٦) انظر السابق نفسه .

(١٦٧) الإقناع ج-١/١٧٦ .

تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل وهذا هو المعتمد (١٦٨) .
ولا يشترط في جمع التأخير ترتيب ولا موالة بين الصلاتين ولا نية جمع في الصلاة الأولى على الصحيح لأن الوقت هنا للثانية ، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة ، لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تندب هذه الثلاثة هنا .

والثاني : يجب ذلك كما في جمع التقديم ، وفرق الأول بما تقدم من التعليل (١٦٩) .

وعلى القول بوجوب الثلاثة لو أدخل بواحد منها صارت الأولى قضاء لا يصح قصرها بناء على القول بامتناع قصر الفائتة مطلقا فتجب إعادتها تامة إن قصرها لتبين بطلانها على هذا القول .

الكلام على الجمع بالمطر

يجوز الجمع لمطر بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء تقديما للمقيم وكذا المسافر ، والجمعة كالظهر إن أغنت عنه فيجوز جمع العصر معها كما في السفر ، خلافا للرويانى حيث منعه كما في الرمل . ولا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل وكالمطر الشفان «بفتح الشين وتشديد الفاء» وهى ريح «باردة فيها

(١٦٨) انظر دليل المسافر ص ٥٢ .

(١٦٩) انظر السابق نفسه .

مطر خفيف^(١٧٠) ، والتلج والبرد إن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا بحيث يخشى منها ، واشترط القاضي حسين والمتولى أن يكون المطر وابلا بحيث يبيل الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل ويحصل به الوحل في الطريق^(١٧١) .

والدليل على جواز ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر»^(١٧٢) .

وروى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر»^(١٧٣) .

وروى الأثرم^(١٧٤) في سنته عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(١٧٥) .

(١٧٠) المصباح المنير (شفف) حـ ٤٨٥/١ ط الاميرية .

(١٧١) المجموع حـ ٢٣٣/٤ و ٢٣٥ .

(١٧٢) البخارى أبواب التقصير حـ ٥٧/٢ ومسلم كتاب صلاة المسافرين حـ ٤٨٩/١ ، ٤٩١ .

(١٧٣) السنن الكبرى للبيهقى حـ ١٦٨/٣ ، ١٦٩ .

(١٧٤) هو أحمد بن محمد بن محمد بن هانى الطائى أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث واحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل له كتب ، توفى سنة ٢٦١ هـ . طبقات الحنابلة ٦٦/١ - ٧٤ وتاريخ بغداد ١١٠/٥ .

(١٧٥) انظر السنن الكبرى حـ ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

وفي البخارى بإسناده أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة (١٧٦) .
وبهذه الأحاديث يتبين أن الجمع الوارد في حديث ابن عباس كان بسبب المطر ، ولذلك قال مالك بعد روايته «أرى ذلك في المطر» (١٧٧) . ومثل ذلك قال الشافعى رضى الله عنه (١٧٨) .

ولا يجوز جمع التأخير بسبب المطر وهو القول الجديد ، لأن استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها ، فقد ينقطع فيؤدى ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ، وعليه قال العراقيون : يصلى الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء سواء أكان المطر متصلا أم لم يكن (١٧٩) .

وذكر في التهذيب أنه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلى الأولى في آخر وقتها ، كالمسافر إذا أحر بنية الجمع ، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية .

(١٧٦) البخارى كتاب الصلاة حـ ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .

وانظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري حـ ٢ / ٣٠ سنة ١٩٨٦ ط الريان .

ونص الحديث عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : « عسى » .

(١٧٧) هكذا في مختصر المزنى بهامش الأم حـ ١ / ١٢٩ ومعنى أرى : أظن .
وكذا في الموطأ حـ ١ / ١٦١ :

(١٧٨) السابق مختصر المزنى حـ ١ / ١٢٩ .

(١٧٩) انظر المجموع حـ ٤ / ٢٣٤ .

فإن جمع بالمطر تقدّما اشترطت الشروط السابقة في جمع
المسافر لكن بإبدال دوام السفر بوجود المطر عند التحرم
بالأولى وعند السلام منها ، وعند التحرم بالثانية ، وبين سلام
الأولى والتحرّم بالثانية يقينا وإن انقطع في أثناء الأولى وبعد
التحرّم بالثانية^(١٨٠) .

وفي قول ذكره في النهاية عن المعظم^(١٨١) أن وجود المطر
عند السلام من الأولى ليس بشرط ، والراجح الأول ليتحقق
اتصال الأولى بأول الثانية مقرونا بالعدر .

وحكى ابن كج^(١٨٢) وجهها عن بعض الأصحاب أنه لو
افتتح الصلاة ولا مطر ثم أمطرت السماء في أثناء صلاته
الأولى يجوز الجمع على القولين في أنه إذا نوى الجمع في أثناء
صلاته الأولى ، هل يجوز الجمع أو لا ؟ واختار ابن الصباغ
هذه الطريقة^(١٨٣) .

ثم هذه الرخصة إنما تثبت في حق من يصلي جماعة في
مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه ، أما لو صلى
في بيته منفردا أو جماعة أو كان يمشى إلى المسجد في كن أو
كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال
في المسجد البعيد فرادى ، فهل يجوز الجمع ؟

فيه قولان أحدهما يجوز لأن النبي - صلى الله عليه
وسلم - كان يجمع في بيوت أزواجه ، وكانت بيوت أزواجه

(١٨٠) المجموع حـ/٢٣٦ .

(١٨١) المراد «معظم الأصحاب» . انظر السابق نفسه .

(١٨٢) السابق نفسه .

(١٨٣) السابق نفسه .

بجنب المسجد . واطهرهما لايجوز لأن الجمع جوز للمشقة في
تحصيل الجماعة . وهذا المعنى مفقود ههنا ، وبيوت أزواجه
- صلى الله عليه وسلم - كانت مختلفة منها ما هو بجنب
المسجد ، ومنها ما هو بخلافه ، فلعله حين جمع لم يكن في
البيت الملاصق على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيماً
بالمسجد (١٨٤) .

(فرع) لو اتفق لشخص وجود المطر وهو بالمسجد جاز له
أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة
في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد ومنه يعلم
كما في الباجوري (١٨٥) أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من
بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد .

الجمع بالمرض والوحل ونحوهما

المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز
الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف ونحو ذلك كالريح
والظلمة وحكى في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه
بالمذكورات (١٨٦) . وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه
بالمرض وكذا ادعى الإجماع على ذلك الترمذي ، ودعوى
الإجماع منهما ممنوعة (*) .

قاسم من ٩٢ ط الأزهرية سنة
الإقناع ١٧٧/١ .

م مسلم انظر حـ ٥ / ٢١٨ وانظر
ي حـ ١ / ٣٥٧ .

فقد ذهب جماعة من الشافعية وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولى والرويانى والخطابى والإمام أحمد^(١٨٧) استدلالا بما روى ابن عباس قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير خوف ولا مطر^(١٨٨) وفى رواية « من غير خوف ولا سفر »^(١٨٩) وبمجموع الروايتين يتبين أنه جمع لغير واحد من الثلاثة الخوف والمطر والسفر . قالوا واجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع لغير عذر فوجب أن يكون الجمع هنا للمرض إذ لا عذر غيره وراء الثلاثة .

قال النووى : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار^(١٩٠) فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(١٩١) قال الإسنائى : وما اختاره النووى نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى^(١٩٢) ، ويؤيده المعنى أيضا فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى .

(١٨٧) المجموع حـ ٢٣٧/٤ .

(١٨٨) سنن الترمذى حـ ٣٥٥/١ (باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر) . وكذا بمعناه فى مسند أحمد حـ ٢٢٣/١ .

(١٨٩) الموطأ حـ ١٦١/١ قال الشيخ شاكر « ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول الحديث على عذر المطر » .

(١٩٠) وقواه جدا . كما فى المحم ٤ حـ ٢٣٧/٤ ، واختاره فى الروضة كما فى الإقناع حـ ١٧٧/١ .

(١٩١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين حـ

(١٩٢) انظر مختصر المزنى بهامش الأم حـ ١١٨/١ .

وعلى القول بجواز الجمع بالمرض يسن للمريض أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحم أو يزداد مرضه في وقت الثانية ، قدمها لشروط جمع التقديم أو في وقت الأولى آخرها بشروط جمع التأخير ، وينزل المرض منزلة السفر في الحالين . ويستفاد مما ذكر أنه إذا أراد أن يقدم اشترط الترتيب والموالة وظن صحة الأولى ونية الجمع فيها ، ودوام المرض إلى عقد الثانية . وإذا أراد أن يؤخر اشترط نية التأخير في وقت الأولى ودوام المرض إلى تمام الصلاتين .

واختلفوا في المرض المبيح لذلك فقال جماعة هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشى في المطر ، وقال آخرون لا بد من حصول مشقة ظاهرة زيادة على ذلك ، بحيث تبيح الجلوس في الغرض .

وذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة خلقا وعادة ، وبه قال أبو إسحق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر^(١٩٣) وبه قال أشهب من أصحاب مالك^(١٩٤) وهو قول ابن سيرين^(١٩٥) ويشهد له قول ابن عباس «أراد أن لا يحرّج أمته» حين ذكر أن رسول الله

(١٩٣) المجموع حـ ٢٣٧/٤ .

(١٩٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي فقيه مصر في عصره . من أصحاب الإمام مالك . قال الشافعي : « ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه » ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . تهذيب التهذيب ١/٣٥٩ والأعلام ١/٢٣٣ .

(١٩٥) المجموع حـ ٢٣٨/٤ .

- صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة بين الظهر والعصر
والغروب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير :
لم فعل ذلك ؟ فقال لئلا يخرج أمته ، (١٩٦) فلم يعطه بمرض
ولا غيره .

وهذا آخر ما تيسر لي كتابته في هذا الموضوع ، والحمد لله
أولاً وأخراً . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى
آله وصحبه وسلم .

(١٩٦) سنن الترمذى (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) حـ ١ /
٣٥٤ ، ٣٥٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط الحلبى . ومسنده أحمد
حـ ٢٢٣ / ١ .

أهم المراجع

- (١) المجموع للنووي .
- (٢) الحاوي للماوردي .
- (٣) شرح الوجيز للرافعي .
- (٤) شرح الرمل على المنهاج .